




عبد الرؤف ظفر علي علي القرني

البيوع في الاسلام



اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فتممى

الاسكندرية

اليوع
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٩٨٧م - ١٤٠٨هـ

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

٧ شارع السراى بالمنيل . ت : ٩٨٧٩٢٤

ش جمال عبدالناصر - حدائق حلوان - مدينة الهدى . ت : ٦٨٨٠٧١

سلسلة الدين المعاملة

البيوع في الاسلام

عبد الحفيظ فرغلي على اقرنى



القاهرة

..بسم الله الرحمن الرحيم..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وبعد ، فقد شرع الله الإسلام الحنيف ، الذي ارتضاه دينا
خاتما للبشر ، وقال في حقه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ،
وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾

[المائدة : ٣]

ولا يكون الدين كاملا ، إلا إذا اتسعت جوانبه للدنيا
والآخرة معا .

وهكذا كان الإسلام ، فهو لم يترك شيئا من أمور الآخرة ،
إلا ألقى الضوء عليه ، ولم يدع أمرا من أمور الدنيا ، إلا وضع

له من الأسس والمبادئ ، ما لو سار الناس عليها ، لاستقروا في معيشتهم ، واطمأنوا في حياتهم ، وعاشوا في دنياهم إخوة متآلفين سعداء .

ومن أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم : البيع والشراء ، فهما لا يستغنى عنهما إنسان . وهو لا يكاد يمر عليه يوم ، دون أن يكون بائعا أو مشتريا أى شىء كان ، مادياً أو معنوياً ، فهو إن لم يبيع متاعاً باع خبرة ، وإن لم يشتتر سلعة اشترى تجربة ...

وحاجات الإنسان التى تلزمه في حياته كثيرة ، ومن المستحيل أن تتوفر في مكان واحد ، أو عند شخص واحد ، ولكنها - لحكمة الله - توجد متناثرة هنا وهناك ، يتبادل السعى فيها ولها الناس جميعا ، وبذلك يتحقق التعاون بينهم ، حين يخدم بعضهم بعضا ، وإن لم يشعروا بذلك ، وحين يجتهدون غادين راثحين في تعاور المنافع الضرورية ، وتناول الحاجات المعيشية والحيوية .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام البيع والشراء اهتمامه البالغ ، ولم يترك ثغرة في السوق ، دون أن يضع لها نظاما يحميها ، وقانونا يحكمها ، وآدابا تليها ، وترفع من قيمتها ، حتى إذا سار الناس على هذا النهج ، الذى رسمه الإسلام لعملية البيع والشراء ، ارتقوا فكريا وخلقيا إلى جانب رفهم المادى والاقتصادى .

والإسلام لم يجعل الدنيا مالا فقط ، أو مغنا مادياً فحسب ، ولكنه جعل الماديات في خدمة المعنويات ، وفرض على المال أن يكون وسيلة لاكتساب المكارم وتحصيل المحامد ، فربط المال بالدين ، ووضع له من الآداب ما يحميه من غائلته ، ويحصنه من شهوته ، وينقذه من سطوته .

والتجارة - في حد ذاتها - مهنة شريفة ، تزداد شرفاً ، إذا سلك التاجر في تجارته مسلك الإسلام الحميد ، الذى لا يجعل الهدف منها الجمع والاستكثار ، بل العفة والاستغناء .

وللبیوع أحكام ، توفر على تفصيلها الأئمة الأعلام والفقهاء الأجلاء ، وأفردوا لها التأليف العظيمة والبحوث القيمة ، التى توضح للمتعاملين أسلم الطرق فى التعامل بائعين ومشتريين ، وتحميهم من الشطط والانحراف عن تعاليم الدين الحنيف .

وفى هذا البحث المتواضع قطوف من هذه الأحكام والآداب ، قصارى جهد كاتبها الاختيار والترتيب ، والفضل ، كل الفضل ، لأولئك الأئمة والعلماء ، الذين أناروا الطريق لغيرهم ، ليقتبسوا من أنوارهم ، وينهلوا من أنهارهم ، وهؤلاء السابقين ، الذين وفقهم الله لحفظ ميزان الشريعة ، وتحصين الدين بأعمالهم المحيطة ، واجتهاداتهم الصائبة ، المبنية على حسن الاستنباط ، وقوة الفهم لكتاب الله الكريم ، الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولسنة النبى العظيم صلوات الله عليه .

رضى الله عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، ووقفنا إلى حسن
الافتداء ، وهدانا إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم
الوكيل ،،

عبدالحفيظ فرغلي على القرني

الدين المعاملة

اهتمام الإسلام بالكسب الحلال

اهتم الإسلام بالكسب الحلال ، ودعا إليه ، وحذر من الكسب الحرام ، وقال : « كل جسم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .

وفي الدعوة إلى الكسب الحلال ، ورد الحديث الشريف :
« أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » .

وهذا الحديث على إيجازه ، يبين فضل العمل ، ويحث على السعي في سبيل اكتساب الرزق ، ويشير إلى أفضلية التجارة الشريفة ، وعمل الإنسان الكريم .

والإسلام لا يبيح أن ينمي الإنسان المسلم ماله بوسائل غير مشروعة ، أو طرق غير شريفة ؛ كالربا والاستغلال ، والغش ، والخداع ، وغير ذلك من الوجوه ، التي نهى الإسلام عنها .

وقد أمر الإسلام أبناءه بالسعى في طلب الرزق ، فقال تعالى : ﴿ هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً ، فامشوا فى مناكبها ، واكلوا من رزقه ، وإليه النشور ﴾ (١) .

ومع أنه ضمن الرزق لعباده ، فقال : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وفى السماء رزقكم ، وما توعدون . ف ورب السماء والأرض ، إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون ﴾ (٣) ، إلا أنه (جلت حكمته) طلب من عباده السعى لتحصيلها هذا المضمون ، ليحرك فيهم دوافع العمل ، وليحول بينهم وبين عادة الاستمراء للكسل ، وليبعث فيهم عاطفة النخوة والشهامة ، ويبتعد بهم عن دائرة الاستخذاء والملاقة . والإسلام لا يفتأ يذكرهم بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ ولأن يكون الإنسان بازياً ، يسعى على غيره ، خير له من أن يكون بومة ، يُسعى عليها .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) هود : ٦ .

(٣) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

ومن المفارقات ، أن الرزق ، مع ضمان الله إياه ، لا يكاد يقصر في طلبه أحد بوسائله المشروعة ، أو غير المشروعة ، والناس يتكالبون في طلبه ، من حلاله وحرامه ، ومن أجل هذا الانكباب الأعمى ، أراد النبي ﷺ أن يوجههم إلى وجوب الاستبصار في طلب الرزق ، وإلى عدم نسيان الآخرة في جمع الدنيا ، فقال لهم ، فيما يرويه البيهقي في شعب الإيمان ، من حديث ابن مسعود : « إن الروح الأمين نفث في روعي ، أن نفسا لن تموت ، حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب » .

فالنبي ﷺ لم يقل لهم : اتركوا الطلب ، بل قال :
أجملوا ...

وقد وجههم إلى أن الرزق ، إن أبطأ لا ينبغي للمرء أن يطلبه بشيء من معصية الله . فإن الله طيب ، ولن يقبل من الأعمال ، إلا طيبا .

والعمل الشريف يقى صاحبه الذلة في الدنيا والآخرة . ومن شواهد ذلة الآخرة : أن المسألة تورث سواد الوجه يوم القيامة . ومن شواهد ذلة الدنيا : شعور السائل بالمهانة ، والاحتقار ، وتعرضه للناس ، أعطوه أو منعه ، وهو قد يتصنع العجز ، ولكن التصنع لا بد أن ينكشف ، وهو قد يظفر بعطف الناس يوما ، ولكن سرعان ما يتحول العطف إلى ضيق واحتقار ..

ومن أكبر أسباب الرزق التجارة ، التي ورد فيها « تسعة أعشار الرزق في التجارة »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أحل ما أكل الرجل من كسبه ، وكل بيع مبرور »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصّديقين والشهداء »^(٣) .

ولشرف التجارة ، عمل بها النبي ﷺ قبل البعثة ، وكان الصحابة يتجرون ، يبيعون ويشترون ، ومنهم من اكتسب مالا كثيرا من تجارته ، ولكنهم كانوا ينفقون ما يحصلون في سبيل الله ، فلم يكن همهم الجمع والاستكثار ، بل كان همهم الاستغناء ، والاستعفاف ، ومواساة الفقراء ، والمساكين بما يفتح الله به عليهم .

اهتمام الإسلام بالمعاملة

والإنسان مدني بطبعه ، وهو يحتاج إلى غيره ، كما أن غيره يحتاج إليه ، يعتمد بعضهم على بعض في الغذاء والكساء ومختلف المنافع ، التي لا بد من الاستعانة فيها بالغير .

(١) رواه إبراهيم الحري عن نعيم بن عبد الرحمن .

(٢) رواه البيهقي والحاكم .

(٣) أخرجه الحاكم والترمذي من حديث أبي سعيد .

وهذه ضرورة تحتم على الانسان الاحتكاك بغيره ، والتعامل معه ، وهذا التعامل له آداب راعاها الإسلام ، ووضع له القواعد والأصول .

وقد اهتم الإسلام بالمعاملة على أساس أنها هي الدين ، ونظم العلاقة بين مختلف الطوائف من الناس ؛ لأنه لم يكن مهتماً بأمر الآخرة فقط ، ولكنه اعتنى بالأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، مما يضمن للناس الحياة المستقرة الآمنة .

ولأن البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ كثير من الخلافات ، التي تؤدي إلى الاضطراب النفسى ، والاجتماعى ، والاقتصادى ، فقد وضع ضوابط كفيلة بأن تهيئ الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات .

والأسواق ميادين جهاد ، يجاهد فيها الإنسان نفسه ، ويقاوم إغراءات المال ، ووساوس الشيطان ، الذى يزين للناس الغش ، والتطفيف ، والخداع ، وغير ذلك ، من وسائل الكسب الحرام . وهناك كثير من صور المعاملة تخرج على تعاليم الشرع الصحيحة ، ولذلك تحتاج هذه الأسواق إلى خيرة ، حتى لا يختلط فيها الطيب بالخبيث ، والحلال بالحرام ، والمباح بالمحظور .

ووضع الإسلام آداباً للتجار والمشتريين ، وعلمهم كيف يبيعون ويشترىون ، وماذا يفعلون فى كسبهم وخسارتهم .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع ، وقد أثر عن عمر (رضى الله عنه) قوله : « لا يبيع في سوقنا ، إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى » (١) .

وكان الخلفاء (رضوان الله عليهم) يرون في الأسواق ، يعلمون الناس ، اقتداء بالرسول ﷺ في فعله ذلك ، ويرشدونهم إلى ما ينبغي فعله ، وما ينبغي تركه .

واعتنى الفقهاء عبر الأزمان بهذه الناحية من المعاملة ، ولم يهملها أى إمام من أئمة الدين والفقه ، بل كل منهم وضع القواعد والأصول ، المستقاة من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وسلوك أصحابه ، وخلفائه المهديين ، وإجماع أهل الورع والرأى والدين منهم .

(١) فقه السنة .

اليوع في الإسلام

فذلكة لغوية :

وردت كلمة « البيع » في كتب اللغة ، لتدل على معنى البيع والشراء معا .

قال ابن منظور في لسان العرب : البيع ضد الشراء ، والبيع الشراء أيضا ، وهو من الأضداد . ويستدل على ذلك بالحديث الشريف « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه » . قال : لا يبيع أى لا يشتري على شراء أخيه ، فقد وقع النهى على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته .

قال أبو عبيد ، وهو من أئمة اللغة : وليس للحديث عندى وجه غير هذا ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما

المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئا ، فيجىء مشتري آخر ،
 فيزيد عليه .

وقال غيره : إن للحدث وجهها آخر ، وهو نهى البائع
 نفسه لا المشتري ، وتفسيره : أن يشتري الرجل من تاجر
 سلعة ، ولما يتفرقا ، فيجىء تاجر آخر ، فيعرض سلعة أخرى
 على المشتري ، تشبه السلعة التي اشترى ، ويبيعها منه ؛ لأنه
 ربما رد المشتري السلعة ، التي اشترى أولا ، فالتبايعان بالخيار
 ما لم يتفرقا .

وكما تدل « باع » على الشراء ، تنصرف كلمة شري إلى
 البيع ، وذلك يظهر في قوله تعالى : ﴿ فليقاتل في سبيل الله
 الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾^(١) ، ﴿ ومن الناس من
 يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾^(٢) ، ﴿ وشروه بثمن
 بخس ، دراهم معدودة ﴾^(٣) ، وفي قول الشاعر :

شريت بردا ، ولولا ما تكنفني من الحوادث ، ما فارقته أبدا

تدل « شري » - أيضا - على الشراء .

وقد تأتي « اشترى » بمعنى « باع » على قلة ، فهي كلمات
 جميعها من الأضداد ، والتفرقة بينها بالقرائن .

(١) النساء : ٧٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٧ .

(٣) يوسف : ٢٠ .

جاء في دائرة المعارف الإسلامية ، « مادة بيع » : وكثيرا ما استعملت كلمة « شرى » للدلالة على معاملة مربحة . وكلمة « اشترى » للدلالة على معاملة غير مربحة ، وذلك على سبيل المجاز في القرآن الكريم ، وهذا الاستعمال يطابق كلمتى : « كسب واكتسب » .

فكلمة « يشرون » في قوله تعالى : ﴿ ويشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ ، تدل على وفرة ربح المجاهدين ، حيث باعوا الشيء الزهيد بالشيء النفيس . أما كلمة « اشترى » في قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ﴾ ، فإنه يدل على أن الله قدم للبائعين ثمنا مربحا ، في نظير سلعة يسيرة .

ويتعدى الفعل « باع » بنفسه إلى مفعولين ، فيقال : باع التاجر المشتري ثوبا ، ويتعدى مع اللام إلى مفعول واحد تقول : باع له ثوبا . أما إذا جاءت من مع الفعل ، فقد انصرف معناه إلى الشراء . تقول : يعت منه ، أى اشتريت . وقد تتضمن « من » معنى اللام ، فيكون معناها : بعث له .

وتقول : بايعه مبايعة ، وبياعا ، أى عارضه بالبيع ، وإليه يتصرف معنى قول قيس بن ذريح :

كمغبون يعرضُ على يديه تبين غبته عند البياع

« فالبياع » هنا مصدر الفعل « بايع » .

أما « استبعته » ، فمعناه سألته أن يبيعي أو يبيعه مني ؛ لأن السين والتاء للطلب ، تقول : استخرت الله ، أى سألته أن يختار لى ، واستعنت بالله ، سألته أن يعينى .

وتأتى كلمة « بَّيعَ » على وزن سيّد ، لتطلق على البائع والمشتري ، ومنه الحديث الشريف : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » ، ويجمع « بَّيعَ » على باعة ، مثل سيّد وسادة .

و« البيع » يقع على السلعة المبيعة ، كما أن البياعات السلع . وإذا أجاد الرجل البيع ، وكان ماهرا فى تجارته ، قيل له : « رجل يُّوع أو يُّاع » ، إذا كان كثير البيع .

ومتى تراضى البائع والمشتري ، وضرب كل منهما على يد الآخر ، قيل للبيعة حينئذ : صفقة ، ومنه قولهم : ربحت صفقتك ، ويقال لهذا الضرب : مصافقة أو مماسجة .

وتنتقل « البيعة » إلى معنى آخر مجازى ، هو « المبايعة والطاعة » يقال : تبايعوا على أمر ، أى تصافقوا عليه ، وبايعه عليه ، أى عاهده ، ومنه الحديث : « ألا تبايعونى على الإسلام ؟ » .

وقد وردت مادة « البيع » بمعناها الحقيقى والمجازى فى القرآن الكريم ، فى عدة مواضع ؛ منها قوله تعالى :

﴿ فاستبشروا ببيعكم ، الذى بايعتم به ﴾^(١) وقوله تعالى :
﴿ وأشهدوا ، إذا تباعتم ﴾^(٢) ، وهو أمر بتوثيق البيع ، عن
طريق الشهادة ، خشية الجحود .

وقوله تعالى : ﴿ أنفقوا مما زرقناكم ، من قبل أن يأتى
يوم ، لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا *
وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ، ولا بيع عن
ذكر الله ﴾^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك ، إنما يبايعون
الله ﴾^(٦) .

وقوله تعالى : ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ، إذ يبايعونك
تحت الشجرة ﴾^(٧) ، إلى آخر ذلك .

أما « البيعة » بكسر الباء ، وتجمع على « بيع » ، فهى بيت
عبادة النصارى ، قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض ، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا ﴾^(٨) .

(١) التوبة : ١١١ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) البقرة : ٢٥٤ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ . (٥) النور : ٣٧ . (٦) الفتح : ١٠ .

(٧) الفتح : ١٨ . (٨) الحج : ٤٠ .

وهذا ليس مما نحن فيه .

والعلاقة بين « البيعة » بمعنى المعاهدة ، وبين « البيع » الاشتغال على المعاملة . « فالبيع » يكون التعامل فيه بالتبادل في المنافع عن طريق السلعة والتمن ، و« البيعة » يكون التعامل فيها بالوفاء بين المتعاهدين ورعاية الاتفاق المبرم بينهما ، فعلى « المبايع » السمع والطاعة ، وعلى « المبايع » الالتزام بحسن الرعاية ، لما بويح عليه .

وقد سبقت الإشارة إلى أن « البيعة » معناها « الصفقة » على إيجاب البيع ، ومن ثم جاء معناها : يمين الولاء ، الذى يقسم بين يدي الخليفة عند ولايته ، وتتم عن طريق وضع اليد فى يد الأمير أو نائبه المفوض ، دلالة على الرضا والموافقة .

البيع فى اصطلاح الفقهاء :

والبيع بمعناه الاصطلاحى : دفع عوض وأخذ معوض ، أو تقديم بضاعة فى نظير ثمن .

وهو يقتضى أربعة أركان :

البائع ، وهو من بيده السلعة ، المراد شراؤها .

والمبتاع ، أو المشتري ، وهو الذى يدفع القيمة للسلعة .

والمبيع ، وهو السلعة .

والتمن ، وهو القيمة ، التى تبذل فى السلعة .

وينعقد البيع بالإيجاب والقبول ، سواء كان ذلك بلفظ الماضي أو المستقبل :

فإن قال التاجر : بعثك كذا بكذا ، فقال المشتري : رضيت ، أو قبلت . فذلك لفظ الماضي .

وإن قال : أبيعك أو سأبيعك كذا بكذا ، فيقول المشتري : أقبل ، أو سأقبل ، فذلك بلفظ المستقبل .

ويكون الماضي حقيقة ، والمستقبل كتابة .

ويقع الإيجاب والقبول باللفظ الصريح ، كما يقع بالكناية .

فالصريح ، يكون بلفظي البيع والشراء ، كأن يقول البائع : بعث ، ويقول المشتري : اشتريت .

والكناية ، قد تكون بالإشارة ، كأن يقول البائع : هذا بكذا ، أو دونك هذا بكذا ، أو أن يكون السعر فوق السلعة ، فيسأل المشتري عنه ، فيشير إليه البائع ، موجهاً نظره إلى السعر .

ويوافق المشتري على ذلك ، ولو بطريق الإيماء ، أو لإخراج النقود ودفعها ، فهذا دليل على موافقته .

والبيع الصريح أقطع للخصومة مستقبلاً ؛ لأن النطق بلفظي الإيجاب والقبول ، فيه استشهاد باللسان على وجوب البيع .

قال الفقهاء : ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرط على خلاف

مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيد شيئا آخر على ما بيع ، أو يحمل المبيع إلى داره ، فسد البيع . إلا إذا أفرده استجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

قالوا : ويحل محل الإيجاب والقبول ما جرت به العادة في البيع والشراء ، فإن البيع - في رأى أبي حنيفة (رضى الله عنه) ، وبعض الفقهاء - بما يدل على الأخذ والعطاء ، وبخاصة في المبيعات اليسيرة السهلة ، التي يحتاج إليها الناس في يومياتهم . والمعاملات بين الناس مدار انعقادها على الرضا النفسى ، ودليل الرضا : التلفظ بما يفهم ذلك ؛ كأن يقول أحدهما - كما سبقت الإشارة : عرضت بكذا ، فيوافق الثانى ، وسواء كان الموجب هو البائع ، والقابل هو المشتري أو العكس .

ولابد من التوافق بين الإيجاب والقبول لفظا كان أو إشارة .

فإن قال البائع : بعث هذه السلعة بعشرة ، فقال المشتري : قبلتها بتسعة ، أو أخرج من جيبه تسعة ، أو أشار إلى البائع بأصابع تسعة ، لم ينعقد البيع .

وكما يشترط التوافق يشترط الاتصال .

فإن قال البائع فى المجلس : بعث بعشرة ، ثم انفض المجلس ، دون أن ينطق المشتري بما يدل على القبول : ثم - بعد ذلك بمدة - قال : قبلت . لا ينعقد البيع .

ويحل محل اللفظ التكتاب ، إذا كان المشتري ، أو البائع في مكان بعيد ، كما يحدث أحيانا ، بأن يتقدم المشتري إلى منتج السلعة ، أو مالكها بخطاب يفيد رغبته في الحصول على السلعة بكذا ، فيرد عليه البائع بالموافقة ، أو تقوم الشركة المنتجة بالإعلان عن بضاعة وقيمتها ، فيكتب المشتري إليها برغبته في شراء ما يريد بالسعر المعلن عنه .

وتتم المبايعة - بهذه الطريقة - في السلع المعروفة بأوصافها ذات العلامات المشهورة لدى الناس .

ويحل محل اللفظ - كذلك - الرسول بين الطرفين ، الذي يقوم بإبرام الصفقة بينهما . فإن إبلاغ الرسول مهمته للمرسل إليه وموافقته عليها ، تحمل محل لفظ الإيجاب والقبول بين المتبايعين^(١) .

(١) راجع فقه السنة ١٢٨/٣ .

الفرق بين البيع والربا

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبْطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا . فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَانْتَهَى ، فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

قال أهل اللغة : الربا الزيادة مطلقا . يقال : ربا الشيء يربو ، ومنه الأثر : إذا مدح المؤمن ، ربا الإيمان في قلبه . أى زاد .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء : زيادة يأخذها المقرض من المستقرض ، مقابل الأجل .

وقد يطلق على الكسب الحرام ، كقوله تعالى في حق اليهود : ﴿ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا ، وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾^(١) . قال القرطبي عند تفسير آيات الربا في البقرة : أراد هنا - أى في أخذهم الربا ، وقد نهوا عنه - المال الحرام ، ولم يرد به الربا الشرعى ، الذى حكم بتحريمه علينا ، كما قال تعالى : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ ﴾^(٢) .

وقيل : هو الزيادة على أصل المال ، من غير عقد تباع .

وكان الربا معاملة مشروعة فى الجاهلية ، يتعامل به وجهاء قريش ، وغيرهم من العرب . قال الصابونى : « كان العباس ابن عبدالمطلب ، وخالد بن الوليد شريكين فى الجاهلية ، يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف ، فجاء الإسلام ، وهما أموال عظيمة فى الربا ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ، إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) ، فقال النبى ﷺ : « ألا إن كل ربا موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ، وكل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب »^(٤) .

(١) النساء : ١٦١ . (٢) المائدة : ٤٢ . (٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ، ١/٣٨٥ .

والعلاقة بين البيع والربا هي شبهة تبادل المنفعة .

إلا أنها بالنسبة للبيع منفعة متكافئة ، فالبائع يقدم سلعة ، والمشتري يقدم ثمنا . ولكن المنفعة في الربا غير متكافئة ، فهي قائمة على الاستغلال البشع من جانب الدائن للمدين المقهور ، المغلوب على أمره .

والوعيد الوارد في حق المتعاملين بالربا ، مع أن أحدهما غالب ، والآخر مغلوب ، مرده إلى أن المدين رضى ، ولم يدفع عن نفسه ، ورضى بالتعامل بشيء حرمه الإسلام ، ويمكن للمستغل من الاستغلال .

وكل زيادة معناها في اللغة ربا ، إلا أنه ليست كل زيادة محرمة ، ولكن الزيادة المحرمة نوعان :

أولا : ربا النسيئة ، وهي التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومعروفة بأن يقدم المقرض مالا للمقترض ، إلى زمن محدود ، مع رده في نهاية المدة بزيادة متفق عليها ، فإذا جاء الأجل ، ولم يدفع الدين ، أنظره الدائن إلى أجل آخر ، في نظير زيادة أخرى ، وهكذا ... ، وهذا هو المعنى في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ (١) .

(١) آل عمران : ١٣٠ .

وهذا النوع من الربا هو المستعمل - الآن - في المصارف المالية ، فالمقترض منها يؤدي نسبة معينة في المائة عند تسديد الدين دفعة واحدة ، أو على أقساط ، وقد تزداد هذه النسبة عند عدم الوفاء بالسداد في الأجل ، وربما تضاعفت النسبة مرات ، حتى تزيد على أصل الدين ، وهو المعروف بالربح المركب .

ثانيا : ربا الفضل ، وهو الذى يظهر فى بيع الشيء بنظيره مع زيادة أحدهما على الآخر ؛ مثال ذلك : أن يبيع كيلة من قمح بكيلتين من قمح آخر .

والفقههاء يقولون فى ذلك : إذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والنساء ، وإذا اختلف الجنسان ، حل التفاضل دون النساء .

ويوضح الصابونى - فى المرجع المشار إليه آنفا - هذه القاعدة الفقهية بقوله : « إذا أردنا مبادلة عين بعين ؛ كزيت بزيت ، أو قمح بقمح ، حرمت الزيادة مطلقا ، ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا ، وإذا اختلفت الأجناس ؛ كقمح بشعير ، أو زيت بتمر مثلا ، جازت الزيادة فيه ، بشرط القيض ، لما روى أن النبى ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، بدا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء »^(١) .

(١) رواه الأئمة ، واللفظ لمسلم ، عن أبى سعيد الخدرى ، القرطبى ٣/٣٤٨ ، ط : دار الكتب .

وفي حديث آخر : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ،
- فيبعضوا كيف شئتم ، يدا بيد »^(١) ، أى مقبوضا وحالا .

والربا قليله وكثيره سواء فى التحريم ، ولايستدل على القليل
بقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ ، فإن
الحال - هنا - ليست قيدا أو شرطا ، وإنما هى لبيان الواقع
الذى كان عليه أهل الجاهلية . والنهى عن القليل والكثير
يتضمنه قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾
وقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم
مؤمنين ﴾ .

(١) ذكره القرطبي من حديث عبادة بن الصامت ، المرجع السابق .

بيع أبطلها الإسلام

البيع والشراء عملية قديمة قدم الخلق ، تطورت بتطور
لزمان .

وكان المتبايعون في الجاهلية ، يتبايعون على أساس الغالب
المغلوب ، والغالب هو البائع ، والمغلوب هو المشتري ، في
كثير الأحيان .

وكان الغرر يتحكم في السوق التجارية ، عن طريق أنواع
من البيوع ، جاء الإسلام فأبطلها ؛ ومن هذه البيوع :

١ - بيع المزبنة :

وهو أن يبيع التاجر بضاعة من غير وزن ، أو قياس ،
وعد ، بسلعة أخرى ، ذات وزن ، أو مقياس ، أو عد

محدود . ومن هذا القبيل بيع الرطب في رعوس النخل ، بقدر معين من التمر ، أو أن تبيع البذر بقدر معين معلوم من الطعام . وأصله من « الزين » ، وهو الدفع ، وإنما نهى عنه ؛ لأن الثمر بالتمر ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، والتمر على رعوس الأشجار مجهول ، لا يعلم قدره ، فتقدير المثل عسير ، فهذا مجهول ، لا يعلم أيهما أكثر ؛ والبيع بهذه الصورة مجازفة والبيعان ، إذا وقفا فيه على غبن ، وأراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه ترابنا ، أى تدافعا واختصما ، وإن أحدهما إذا ندم ، زين صاحبه عما عقد عليه ، أى دفعه .

وفي النهاية لابن الأثير : كأن كل واحد من المتبايعين زين صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وإنما نهى عن هذا النوع من البيوع ؛ لما يقع فيه من الغبن والجهالة والمخاطرة ، التى هى لون من القمار ، الذى حرمه الإسلام .

وهناك مسألة مستثناة من هذا النوع للضرورة ، هى « بيع العرايا » .

و« العرايا » جمع عريّه - بوزن قضية - وهى النخلة يعربها صاحبها رجلا محتاجا ، وهى فى معنى المنحة .

وقد رخص النبى ﷺ فى بيع العرايا ، بعد نهيه عن المزابنة فيما دون خمسة أوسق ، وذلك للرجل الذى يفضل من قوت

سنته التمر ، فيدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب ، ولا نخل له يأكل من رطبه ، فيجىء إلى صاحب الحائط - البستان - فيقول له : معنى ثمر نخلة أو نخلتين أو ثلاثة بخرصها من التمر ، فيعطيه التمر بتمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس .

لقد رخص النبي ﷺ في هذه الحالة لحاجة الناس ، بما لا يتجاوز خمسة أوسق ، وهو أقل مما تجب فيه الزكاة .^(١)

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : ويقاس على التمر العنب ، فيجوز بيع العنب في كرمه خرصا بالزبيب كيلا ، قياسا على العرايا^(٢) .

٢ - بيع الملامسة :

وهو أن يكتفى عند البيع بلمس السلعة ، دون النظر إليها ، بأن تكون مغطاة ، أو في مكان مظلم ، ويقوم اللمس مكان المعاينة . وفي هذا من الغرر ما فيه .

٣ - بيع المنابذة :

وهو عقد البيع من غير نقض ، وتبادل السلع من غير رؤية أو معاينة سابقة .

(١) مختصر المزني ، ج ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، باب البيوع .

ويدخل في هذا النوع ما يسمى برمي الحصاة ، وهو أن يلقى المشتري حصاة على أى سلعة ، على أن يأخذها بكذا ، فأى سلعة أصابها الحصاة ، أخذها بالثمن المسمى . أو أن يتفق الطرفان على أن يشتري من الأرض ما تصل إليه الحصاة بكذا . فيلقى الحصاة ، فأى مساحة انتهت عندها الحصاة ، فهي بالثمن المتفق عليه .

وفي هذا النوع من الغرر ، الذى قد يلحق البائع أو المشتري ما فيه .

ويدخل في هذا النوع - أيضا - إلقاء الحجر ، وهو أن يرمز إلى إتمام الصفقة بين المتبايعين بتسليم حجر صغير بدل البضاعة .

٤ - بيع المعاومة :

وهو ابتياع ثمر النخل سنتين أو ثلاثا عاجلا . وهذا غرر ؛ لأنه يبع ثمر ، لا وجود له وقت التبايع .

٥ - بيع العربون :

وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية ،^(١) قال : نهى عن بيع العربان ، وهو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئا ،

(١) مادة : « عربن » .

بلى أنه إن أمضى البيع ، حسب من الثمن ، وإن لم يمض
 بيع ، كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . يقال :
 عرب في كذا وعرب وعربن ، وهو عربان وعربون - بضم
 عين وفتحها في الأخيرة - وقيل : سمي بذلك ؛ لأن فيه إعرابا
 مقد البيع ، أى إصلاحا وإزالة فساد ، لكلا يملكه غيره
 اشتراؤه . قال : وهو بيع باطل عند الفقهاء ، لما فيه من
 شرط والغرر . وأجازه أحمد (رضى الله عنه) وروى عن ابن
 عمر (رضى الله عنهما) إجازته . وحديث النهى منقطع .

هذه ألوان من البيوع كانت سائدة في الجاهلية ، جاء
 لإسلام فأبطلها ونهى عنها ، لما فيها من الغرر والمجازفة
 المخاطرة ؛ لأنه يقيم دعائم التجارة على أسس سليمة لا غش
 بها ولا خداع ولا مغابنة .

ومن ثم ، فقد وضع الإسلام شروطا عامة لعقد البيع
 صحته .

ووضع شروطا في السلعة التى تباع .

ووضع أحكاما عامة لكل من البائع والمشتري ، ولعملية
 لبيع نفسها .

شروط الإسلام لعقد البيع

سبقت الإشارة إلى أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بين البائع والمشتري . ويقضى ذلك بأن يعاين المشتري السلعة المراد بيعها ، أو يخبره البائع بأوصافها بدقة ، فيرتضيها بعد أن يعرف كل شيء عنها ، ويعرف ثمنها ، والشروط التي وضعها للاقتضاء عاجلا أو آجلا ، في حدود الشرع . فإن قبل المشتري ذلك وأجاب بقوله : قبلت أو ما يؤدي معنى ذلك ، فقد انعقد البيع .

ويشترط في المشتري : أن يكون بالغا عاقلا حرا بصيرا ..

فالصبي لا تكليف عليه ، وكذلك فاقد العقل ، والعبد
يشترط فيه الإذن له من مالكة ، والأعمى يتعين عليه أن يختار
وكيلا بصيرا ، ليشتري له أو يبيع .

ويجوز التعامل بالبيع والشراء مع غير المسلم ، ولكن لا يباع
له المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا السلاح إن كان من أهل
الحرب ، حتى لا يقاتل به المسلمون .

ويشترط في السلعة المعروضة للبيع شروطا معينة :

أنها لا تكون نجسة في عينها ؛ كالكلب ، والخنزير ،
والخمر ، وما يجرى مجرى ذلك .

وأجاز بعض الفقهاء بيع ما فيه منفعة تحل شرعا ، فقالوا :
يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة ، التي تدعو الضرورة إلى
استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقودا وسمادا .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل
والشرب ؛ كالزيت يستصبح به ويطل به ، والصبغ يتنجس ،
فيباع ليصبغ به . روى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر
(رضي الله عنهما) سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ، فقال :
استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .

وقال النبي ﷺ عن شاة ميمونة ، وقد رآها ميتة : « هلا
أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول
الله ، إنها ميتة ؟ فقال : إنما حرم أكلها . »

والفقهاء الذين أجازوا ذلك هم الأحناف والظاهرية^(١)

ويشترط كذلك في السلعة أن يكون منتفعا بها ، فلا يجوز بيع الحشرات والحيات والعقارب ، وما شابه ذلك - فإن انتفع بشيء من ذلك لمعرفة خصائصها واجراء الأبحاث العلمية عليها ، واستخدامها في الطب والعلاج ، جاز بيعها .

قال الغزالي في الإحياء : ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد ، أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه ، وبيع الطيور المليحة الصور ، وإن كانت لا تؤكل ، فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح .^(٢)

ولا يجوز بيع الكلب ولا يجل ثمنه ، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

وجاء في مختصر المزني الشافعي : لا يجل للكلب ثمن بحال ، ولو جاز ثمنه ، لجاز حلوان الكاهن ومهر البغي ، ولا يجوز اقتناؤه ، إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية ، أو من كان في معانهم .

(١) فقه السنة ، ٣/١٣٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٤/٧٦٢ ، ط : دار الشعب .

(٣) ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

ولهؤلاء عند أبي حنيفة - أيضا - يحل بيع الكلب وشراؤه .
أما تلك الكلاب ، التي يتفنن الناس في اقتنائها ويباهون
بها ، فهي داخلة في نطاق المحذور .

والخلاصة أن ما فيه منفعة في حياته ، يبيع وحل ثمنه
وقيمته ، وإن لم يؤكل ؛ كالفهد يعلم للصيد ، والبازي ،
والشاهين ، والصفقر ، وغيرها من الجوارح المعلمة .

قال الغزالي : وما لا منفعة فيه ، لا يجوز شراؤه ولا بيعه ،
ولا قيمة على من قتله ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه ، حيا
ولا مذبوحا ، فثمنه كأكل المال بالباطل . قال : ولا يجوز بيع
أدوات اللهو ؛ لأنه لا منفعة فيها شرعا ، وكذلك بيع الصور
المصنوعة من الطين ، وما شابهه ؛ كالحیوانات التي تباع في
الأعياد للعب الصبيان ، بل إن كسرها واجب شرعا . وجوز
ابن حزم بيع الصور للعب الصبايا فقط ، أما صور الأشجار
والثياب عليها الصور والأطباق والستور المحلاة بالصور ،
فلا بأس ببيعها وشراؤها .

والغزالي (رضى الله عنه) ينظر في تحريم الصور المصنوعة
من الطين ، إلى تحريم التماثيل .

وقد فصل بعض الفقهاء بين ما يجوز بيعه من آلات اللهو ،
وما لا يجوز ، فقالوا : آلات الغناء إذا قصد به غرض صحيح
جاز بيعها ؛ كالتغنى لتنشيط الجهاد ، أو في الأعياد لإظهار

السرور ، أو الفرح لإشهاره بدون مغالاة ؛ لأن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح . روى الإمام أحمد والترمذى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت ، إن ردك الله سالما ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : إن كنت نذرت ، فاضربى ، فجعلت تضرب . (١)

ويشترط في السلعة المبيعة - أيضا - أن تكون مملوكة للبائع أو مأذونا له في بيعها .

ولا يشتري من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الولد مال الوالد ، ولا من الوالد مال الولد ، إلا إذا كان هناك رضا سابق من المالك وإذن بالتصرف . وإذا بيع شيء من ذلك لا ينفذ البيع ، حتى يجيزه المالك أو وليه ، حال علمه بذلك ، وإلا اعتبر بالبيع باطلا .

ومثل هذا البيع : أن يبيع إنسان ملكا لغيره ، وهو غائب أو يشتري له دون إذن منه ، فإن أمضى صاحب البيع صح ، وإلا فلا . ودليل ذلك ما رواه البخارى عن عروة البارقي من أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ بدينار لأشترى له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ، بعث إحداهما بدينار ، وجئته بدينار

(١) فقه السنة ، ٣/ ١٣٢ .

وشاة . فقال لى : بآرك الله فى صفةة ىمىنك^(١) .

وهذا الدعاء ىعتبر إمضاء للبع ورضا بالتصرف .

كما ىشترط فى المبع أن ىكون مقدورا على تسلیمه شرعا وحسا للمشترى ، فمالا ىقدر علیه تسلیمه حسا لا ىصح ببعه ؛ كالمك فى الماء ، والعبد الآبق ، والطیر على الشجر ، واللبن فى الضرع ، إلا أن ىعین مقدار ما ىبع ، كأن ىقول : بعتك صاعا من حلب هذه البقرة التى أملكها .

وكذلك إذا كان المبع مرهونا أو موقوفا ، فإنه لا ىمكن تسلیمه ، فلا ىصح ببعه .

وىشترط فى المبع - أيضا - أن ىكون معلوم العین والقدر والوصف .

فلا ىجوز أن ىقول : بعتك شاة من هذا القطیع ، أى شاة شئت . أو ثوبا من هذه الثياب ، أى ثوب شئت ، إذا كانت مختلفة الصفة والنوع والمقاس والجودة . أو مائة متر من هذه الأرض من أى طرف شئت . بل لابد من تحديد المبع وزنا وقدرًا ومساحة .

وىجوز البع على المشاع ، إذا كانت المساحة معلومة ، كأن

(١) فقه السنة ، ٣/١٣٣ .

يبيع نصف هذه المساحة أو ربعها ، أو نصف هذا العقار
أو ربعه .

والعلم بالقدر يتم بكيل المبيع أو وزنه أو النظر إليه .

ويشترط في المبيع - كذلك - أن يكون مقبوضا ، إن كان
صاحبه قد استفاد ملكه بمعاوضته ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى
عن بيع ما لم يقبض ، وذلك كأن يبيع الرجل شيئا قد اشتراه ،
ولم يصبح في ملكه بعد .

ويتم قبضه إن كان مما ينقل بالنقل ، وإن كان مما يوزن
أو يكال باستيفاء القدر وزنا أو كيلا ، وإن كان عقارا بوضع
اليد عليه ؛ بأن يخلى البائع بينه وبين التصرف فيه ، فيمكنه من
الإقامة فيه ، أو تأجيره ، أو جمع إيراده . وإن كان أرضا
بتمكينه من زراعتها ، أو البناء عليها ، أو غير ذلك من وجوه
المنافع الممكنة .

أما إذا كان المبيع موروثا ، أو موصى به ، أو موهوبا ،
أو وديعة عند غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه .

والحكمة في النهي عن بيع السلعة قبل قبضها ، أنها في
ضمان البائع ، حتى تنقل إلى ملك المشتري ، ومتى نقلت
أصبحت في ضمان مشتريها ، فإذا باعها دون قبضها
وهلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري ، وإذا باعها

المشترى وريح منها ، فكأنه ربح شيئا لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

ومما يدل على عدم جواز البيع قبل القبض ، ما رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » عن ابن عمر (رضى الله عنهما) « من اشترى طعاما ، فلا يبعه ، حتى يقبضه » ، وفى رواية « حتى يستوفيه » .

واستقصى الطحاوى (رضى الله عنه) فى ذلك عدة أحاديث . وعلق عليها بقوله : فذهب قوم إلى أنه من اشترى طعاما لم يجز له يبعه ، حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل له يبعه إن لم يقبضه ، واحتجوا بهذه الآثار ، قائلين : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهى عن الطعام ، دل ذلك على أن حكم غير الطعام فى ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور فى الآثار ، التى ورد النهى فيها هو الطعام . واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر (رضى الله عنهما) ، قال : ابتعت زيتا بالسوق ، فلما استوجبتة ، لقينى رجل فأعطانى به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده - أى أعقد معه البيع - فأخذ رجل من خلفى بذراعى ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم . (١)

بيع ما لم ير :

وهناك مبيعات لا تتم رؤيتها في مجلس العقد ، فيصح بيعها إذا وصفت وصفا دقيقا يوضح معالمها ، ويكون للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد أو رده إذا رآها ، وللبيع الخيار أيضا .

ويلتحق بذلك ما يكون في رؤيته مشقة أو ضرر ؛ كالدواء في القوارير ، والطعام المعبأ في علب ، وغير ذلك مما يترتب على فتحه ضرر ، وهو لا يفتح إلا عند الاستعمال .

كما يلتحق بذلك - أيضا - السلعة في مكان بعيد لم تصل بعد ، والثمار المغيبة في باطن الأرض ، التي لا يمكن بيعها . بإخراجها دفعة واحدة وإلا ترتب على ذلك الضرر والتلف والفساد . فإن الخيار يثبت للمتعاقدين ، متى ثبت فساد الشيء . فمن حق المشتري إمساك السلعة أو ردها .

وجمهور الفقهاء يرى بطلان البيع ، لما فيه من الغرر والجهالة ، وجوز الأحناف البيع ، وأثبتوا الخيار عند الرؤية . (٢)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٣٨/٤ .

(٢) هامش فقه السنة ١٣٦/٣ .

وأما الجراف ، الذى لا يعلم قدره على التفصيل ، وإنما المدار فيه على الحزر وتخمين أهل الخبرة ، فإنه يجوز - ولو قدر أن هناك غبنا فإنه يكون مما يتساهل فيه عادة .

ويشترط فى الثمن أن يكون معلوما القدر والصنعة والأجل .

الخيار :

معنى الخيار : أن يكون لكل من المتعاقدين ، البائع أو المشتري ، الحق فى إمضاء البيع أو إلغائه . وهو أنواع منها :

١ - خيار التروى :

وهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الخيار من بائع ، أو مشتر ، أو وكيل كل منهما ، أو وليه .

ولا ينعقد البيع فى هذه الحالة فى مجلس البيع ، وإنما ينعقد بعد موافقة من له الخيار .

مثاله أن يقول : بعث لك هذا الشيء أو اشتريته منك بعد رضا فلان ، أو إن رضى فلان .

وتختلف مدة الخيار باختلاف المبيع بين الطرفين بقول أحدهما وقبول الآخر . ومنتهى مدة الخيار فى العقار ستة وثلاثون يوما .

ولا يجوز للمشتري في هذه المدة أن يسكن في العقار بدون أجر ، كما أن العقد يفسد إن اشترط السكنى في صلب العقد ، لأنه شرط يناقض المقصود من البيع ، إذ لا يجوز التصرف في المبيع ، إلا إذا دخل في ملك مشتريه . إنما يجوز أن يسكن فيه بأجر المثل .

ومنتهى مدة الاختيار في العروض كالثياب والدواب وغيرها خمسة أيام .

ويفسد الخيار إذا كان لمدة بعيدة أو مجهولة كأن يقبأ : لي الخيار إلى أن تمطر السماء ، أو يحضر المسافر من السفر . إذا لم يكن موعد حضوره معلوما .

وهناك فرق بين تعليق البيع على رضا شخص ومشورته .

فتعليقه على رضا غيره إعراض عن نفسه كلية . وتعليقه على المشورة فيه اعتبار لرأيه ، ولكنه يريد أن يقوى رأيه ونظره بمشورة غيره .

ويفسد كذلك الخيار ، إذا علق على رضا شخص أو مشورته . وهو غائب لا يحضر إلا بعد انتهاء مدة الخيار .

والملك في مدة الخيار ثابت للبائع ، فله الغلة وعليه الأرش ، ولكن الولد في بطن الدابة ، والصوف على ظهرها للمشتري ، إذا تم الشراء ؛ لأن ذلك جزء من الصفقة .

وينتقل الخيار للوارث ، إذا مات من له الخيار .
ومتى انتقضت المدة المعلومة للخيار ، ولم يفسخ العقد من
أحدهما لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشتري في
السلعة ، التي اشتراها بأى وجه من وجوه التصرف الشرعية ؛
كالوقف والهبة والبيع ، فمتى كان الخيار له ، فقد صح تصرفه
ووجب البيع .

٢ - خيار العيب :

وهو للمشتري خاصة ، متى ظهر له عيب في السلعة
المشترأة ، يخالف شروط البيع في العقد .

وكذلك يكون للمشتري الخيار ، إذا ظهر نقص في المبيع ،
عقارا كان ، أو عرضا ، أو عينا . فله الرد إن كان هذا النقص
مخلا بالذات ، أو بالثمن ، أو بالتصرف العادى .

هذا إذا كان المبيع غائبا عند البيع ، أما إذا كانت قد تمت
رؤيته ومعرفة صفته ، فلا يجوز فيه الرد .

وكذلك إذا زال العيب قبل الحكم برده ، فلا رد للبيع .
أما الرد لوجود العيب ، فهو ثابت بالحديث ، الذى أخرجه
أحمد والحاكم عن ابن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يئجل لمسلم باع من أخيه شيئا ، وفيه عيب ، إلا بينه » .

والحديث المشهور الذى يقول : « من غشنا فليس منا » ، يقضى بأن السلعة المعيبة ترد على صاحبها ، وأن صاحبها ملوم فى إخفاء عيبها عن مشتريها ، بل هو فى حكم المارق من المسلمين .

وإذا كان المشتري عالما بالبيع عند الشراء ، فإن العقد يلزمه ؛ لأنه اشترى على الواقع ورضى بالبيع .

أما إذا لم يكن عالما به ، ثم عرف بعد إبرام الاتفاق ، فإن العقد يصح ، ولكنه لا يكون لازما ، وله الخيار فى أن يرد ما ابتاع ، ويقبض مادفع أو يمسكه ، ويعود على البائع بقيمة العيب ، فيقتضيه منه ، ما لم يكن قد تصرف فى السلعة بأى وجه من وجوه التصرف .

وغلة المبيع من حق المشتري ، إذا رد السلعة لعيب فيها ؛ لأن هذه الغلة فى نظير ضمانها فى حالة ما لو تلفت عنده قبل ردها .

التدليس فى البيع :

ويلتحق بخيار البيع ما يدلس به البائع على المشتري ،

ويدخل التدليس في نطاق الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

وللمشتري - في هذه الحالة - الخيار ثلاثة أيام ، ويرى بعضهم أن الخيار يثبت على الفور .

وتنطبق هذه الحالة على بيع المصراة .

قال الإمام الشافعي (رضى الله عنه) : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصروا الإبل والغنم للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

قال الشافعي : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد في ثمنها لذلك .

ثم إذا حلبها - بعد تلك الحلبة - حلبه أو اثنتين ، عرف أن ذلك ليس بلبنها ، لنقصانه كل يوم عن أوله ، وهذا غرور للمشتري .

والعلم يحيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة والأثمان ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر .

قال : وكذلك البقر . فإن كان رضىها المشتري وحلبها

زمانا ، ثم أصاب بها عيبا غير التصرية ، فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ، ولا يرد اللبن الحادث في ملكه ؛ لأن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(١) .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ،

وقد ذهب بعضهم إلى أن المشتري ليس له أن يزد المصرة بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقص العيب . ومن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ومستند هؤلاء أن ما ورد بشأن المصرة في الحديث المروى ، منسوخ بقوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »^(٢) .

التغابن في البيع :

والغبن في البيع والشراء هو الوكس والخداع - والتغابن أن يخدع الناس بعضهم بعضا .

وأصل الغبن النقص ، بأن ينقص البائع المشتري في السلعة ، وينقص المشتري البائع في الثمن .

فالغبن يقع على البائع ، إذا أعطاه المشتري فيما يساوى خمسة دراهم ثلاثة دراهم فقط . ويقع على المشتري ، إذا أعطاه البائع ما يساوى ثلاثة دراهم بخمسة دراهم .

(١) مختصر المزني ، ١٨٤/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ١٩/٤ .

وللمغبون حق الخيار في الرجوع عن البيع ، وفسخ العقد ، متى كان جاهلا بالقيمة الحقيقية للسلعة ، ولا يحسن المساومة ؛ لأن الغبن في هذه الحالة ينطوي على خداع نهي عنه الإسلام .

ولكن جمهورا من الفقهاء يرون ذلك ، إذا كان الغبن فاحشا قيده البعض بأن يبلغ ثلث القيمة ؛ ذلك أن الغبن اليسير قلما يسلم منه بيع .

قال الغزالي في الإحياء : ينبغى ألا يغبن كل من المتبايعين صاحبه بما لا يتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة ، فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال إلى المبيع ، فينبغى أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن^(١) .

والغزالي يتحدث عن المثل العليا ، التي لا تقبل الغبن بحال . وأهل الفقه لهم أحكامهم المعروفة ، التي تبين الحدود والواجبات ، وتعرف الناس بما يجوز ولا يجوز في المعاملات ، حتى لا يتجاوز أمر المخالفات إلى الجنائيات .

(١) إحياء علوم الدين ، ٧٨٧/٥ ، ط : الشعب .

قال ابن حزم في المحلى : من غبن في بيع اشترط فيه السلامة ، فهو بيع مفسوخ ، لأن بيع الغش ييقين هو غير بيع السلامة ، الذى لا غش فيه ، وهذا أمر يعلم بالمشاهدة ، فإذا هو كذلك ، فالبيع المنعقد بينهما فى الباطن ليس هو الذى عقد عليه مشروط السلامة ؛ ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه ، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبعه الذى تراضى به ، لأن مال الآخر حرام عليه ، إلا ما تراضى معه ، وكذلك ماله على الآخر أيضا .

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما ، أو تراضيا جميعا به ، فهو عقد صحيح . وتجارة عن تراض وبيع لا داخلته فيه ، وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن ، ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما ، فله الخيار إذا عرف فى رد أو إمساك ، لأن البيع وقع سالما على الجملة فهو بيع صحيح .

ثم وجدنا النبى ﷺ قد جعل الخيار لمن قال لا خلافة ثلاثا ، إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب ألا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع ، إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضى بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله أن يرده ، وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد .

واختلف الناس هل له الإمساك أم لا ؟ وقد قال الله تعالى :

﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(١) ، فصح أنه إذا رضى ما ابتاع ، فذلك ، وبالله التوفيق .^(٢)

٣ - خيار المجلس :

وهناك خيار آخر اسمه خيار المجلس ، وتفسيره أنه إذا اتفق البائعان ، وحدث الإيجاب والقبول بينهما ، فلكل منهما حق إمضاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس ، فإذا اتفقا فقد نفذ العقد .

وهذا الخيار مرجعه قول النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، محقت بركة بيعهما »^(٣) .

وعلة ذلك أن أحد البيعين قد يتسرع في البيع ، وربما بدا له أنه في غير مصلحته ، فله أن يرجع عن الصفقة مادام لم يفارق المجلس .

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر (رضى الله عنهما) : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

(١) النساء : ٢٩ . (٢) المحلى ، ٤٤٢/٨

(٣) رواه البخارى عن حكيم بن حزام .

وحدث عن أبي برزة : أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية ، فقام معهما البائع ، فلما أصبح قال : لا أرضاها . فقال أبو برزة : إن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا في خباء شعر » .

وأخرج عن أبي الوضئ قال : نزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا من رجل فرسا ، فأقمنا في منزلنا يوما وليتنا ، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه ، فقال له صاحبه : إنك قد بعته ، فاختصما إلى أبي برزة ، فقال : إن شئكما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وما أراكما يتفرقا^(١) .

وقال ابن حزم : كل متبايعين صرفا أو غيره ، فلا يصح البيع بينهما أبدا ، وإن تقابضا السلعة والثلث ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان ، الذي تعاقدوا فيه البيع ، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد ، أحب الآخر أم كره ، ولو بقيا كذلك دهرهما ، إلا أن يقول أحدهما للآخر بعد تمام التعاقد : اختر أن تمضي البيع أو أن تبطله . فإن قال أمضيته ، فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا ، وليس لهما أو لأحدهما فسخه إلا بعيب . ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر ، فالمبيع باق على ملك البائع كما كان ، والثلث باق على

(١) شرح معاني الآثار ، ١٢/٤ .

ملك المشتري كما كان ، ينفذ في كل منهما حكم الذى هو على ملكه لا حكم الآخر . واستشهد ابن حزم على ذلك بحديث :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا(١) . »

(١) المحلى ، ٣٥١/٨ .

أنواع البيع

وللبيع أنواع منها :

١ - المقايضة :

وهى بيع عين بعين ، أى سلعة بسلعة أخرى ، فإن كانتا متماثلتين ، فيُشترط عدم التفاوت فى القيمة ، وغير المتماثلتين كأن يشتري ثوبا بجنطة . وهو جائز سواء كانت السلعتان حاضرتين أو إحداهما حاضرة والأخرى غائبة ، بشرط أن تكون معروفة موصوفة .

وهذا النوع من البيع كان رائجا قبل ذبوع النقد ، واللجوء إليه يكون عند عدم توافره . ولكن لا بد من تقويم السلعتين ، حتى لا يقع الغبن بين البائع والمشتري فى أيهما - روى ابن

الأثير أن النبي ﷺ اشترى من رجل سهمه من خيبر ببيعير ، فقال له : «إن الذى أخذت منك خير من الذى أعطيتك ، فإن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، قال الرجل : قد أخذت»^(١) - فهذا دليل على جواز المقايضة .

٢ - الصرف :

وهو فى اللغة الدفع والرد ، وفى اصطلاح الفقهاء بيع الأثمان بعضها ببعض ، ويتساوى فى ذلك المضروب والمصوغ والتبر . ويشترط فيه الماثلة .

قال الإمام الشافعى (رضى الله عنه) : « لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شئ من المأكول والمشروب بشئ من صنفه ، إلا سواء بسواء ، يدا بيد ، إن كان مما يوزن ، فوزن لوزن ، وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، ولا يجوز أن يباع شئ ، وأصله الوزن بشئ من صنفه كيلا ، ولا شئ أصله الكيل بشئ من صنفه وزنا ... ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشئ من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد

(١) أسد الغابة ، ٣٦٦/٣ .

منهما قبل صاحبه من المبيع شيء ، فإن بقي شيء فالباع فاسد .

وسواء كان مشتريا بنفسه ، أو كان وكيلًا لغيره ، وسواء تركه ناسيا ، أو عامدا .

فإذا اختلف الصنفان من هذا ، بأن كان الذهب بالفضة ، أو التمر بالزبيب ؛ فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض ، بشرط أن يكون يدا بيد ، لا يفترقان من مكانهما الذي يتبايعان فيه ، حتى يتقابضا .

فإن تفرقا قبل التقابض فسد البيع ، ولا بأس بطول مقامهما في المجلس ، ولا بأس أن يتصاحبا إلى مجلس آخر لتوفية الثمن ، أو السلعة ، لأنهما في هذه الحالة في حكم عدم التفرق .

وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس من أن يباع أحدهما بالآخر جزافا ، ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب وثوب بدرهم^(١) .

وكذلك عند الأحناف يجوز بيع أحد المختلفين بالآخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ، ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم ، وبيع أحد عشر درهما بعشرة ودينار ، ومن

(١) الأم ، ٢٦/٣ .

باع سيفاً محلى بثمر أكثر من قدر الحلية جاز ، ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ؛ والعلة في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ، بعد أن يكون يدا بيد »^(١) .

وإذا كان بين رجلين ذهب مصنوع فتراضيا أن يشتري أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً يتقاضاه قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بذلك .

ومن صرف من رجل صرفاً ، فلا بأس من أن يقبض بعضه ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره إذا لم يتفرقا من مقامهما ، فلا بأس بذلك .

وإذا قدم المشتري أكثر من الثمن ، كأن يشتري فضة بخمسة ، فقدم ستة ، فقال الدرهم السادس وديعة عندي ، فلا بأس بذلك .

وخلاصة القول في الصرف وجوب الالتزام بالحديث الشريف : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيلاً ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما يدا بيد ،

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢١٢/١ .

واقتر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد أو استزاد ، فقد أرى»^(١) .

هذا هو ما عليه جمهور الفقهاء ، وخالف بعضهم ، استنادا إلى الحديث «إنما الربا في النسيئة»^(٢)

قال صاحب المختار : ومن أعطى صيرفيا درهما ، وقال : أعطنى به فلوسا ونصفا لإحبة جاز^(٣) ، والفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة ، لا يدخلها الربا عند مختلف المذاهب ، فيجوز بيعها بعضها ببعض متفاضلا ، وإلى أجل ، إلا أن بعض الحنابلة لا يرون التأجيل^(٤) .

٣ - السَّلْم

السلم - بفتح السين واللام - وسَلَّمَ وأسلف بمعنى واحد ، ويتعدى بالهمزة - أيضا - فيقال : أسلم ، ولا يوجد تسلم بمعنى دفع ، إلا في هذا . وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يكره أن يقول السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله (عز وجل) ، كأنه ضنَّ بالاسم - وهو السلم من الإسلام - الذى هو موضع الطاعة والانقياد لله (عز وجل)

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، عن أبى الأشعث الصنعانى .

(٢) شرح معانى الآثار ، عن أسامة بن زيد ، ٦٤/٤ .

(٣) الاختيار فى شرح المختار ، ٢١٣/١ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٢ ، باب البيوع .

عن أن يسمى به غيره ، وأن يستعمل في غير طاعة الله ،
فينصرف إلى السلف . قال ابن الأثير : وهذا من الإخلاص
باب لطيف المسلك .

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : بيع شيء معلوم في الذمة
محصور بالصفة بعين حاضرة أو ماهو في حكمها إلى أجل
معلوم .

وهو بيع تدعو إليه ضرورات الناس ، فالبائع يلجأ إليه ؛
لأنه محتاج إلى المال للإئناق على زرعه حتى ينضج ،
والمشتري محتاج إلى السلعة ليحقق الربح .

ودليل جوازه من القرآن الكريم قوله تعالى في آية الدين
﴿ إلى أجل مسمى ﴾^(١) .

قال القرطبي : دل قوله الله تعالى إلى أجل مسمى ، على
أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ، ودلت سنة النبي
ﷺ على مثل معنى كتاب الله : ثبت أن رسول الله ﷺ قدم
المدينة ، وهم يستلقون في الثمار الستين والثلاث ، فقال :
« من أسلف في ثمر ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
إلى أجل معلوم »^(٢) .

وكلمة « السلم » أخص من السلف ؛ لأن السلم قاصر

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) رواه ابن عباس ، وأخرجه البخارى .

على البيع بالصورة التي أوضحت ، والسلف قد ينصرف إلى القرض .

فالسلم من البيوع الجائزة باتفاق ، وهو مستثنى من نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ، لأنه من المصالح التي تدعو إليها الحاجة ، ولذلك سماه الفقهاء ببيع المحاويج ، ولذلك لا يجوز حالا .

وتفسير قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ، أى لا تبع ما لا تقدر على تسليمه . ومتى قدر البائع على تسليم ما اتفق على بيعه ، فقد انتهى الإشكال .

ولذلك جاز السلم فيما لا ملك للبائع فيه ، فقد روى البخارى عن محمد بن المجالد ، قال : بعثنى عبدالله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبى أوفى ، فقالا : سله هل كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ فقال عبدالله : كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قال : ثم بعثنى إلى عبدالرحمن بن أبزى فسأله ، فقال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهده ، ولم نسألهم : ألهم حرث أم لا ؟

أما شروط هذا النوع من البيع ، فتلخص فيما يأتي عن كتاب فقه السنة وغيره :

١ - أن يكون المبيع في الذمة ، وأن يكون موصوفا بصفات محدودة ؛ كالحبوب أو الحيوانات مثلا ، وأن يكون مقدرا ، وأن يكون مؤجلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل ، وأن يكون مما يقدر على تسليمه .

٢ - أن يكون الثمن معلوم الجنس ، دراهم أو دنانير مثلا ، مقدرا غير جزاف ، بحيث لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، وأن يكون نقدا مسلما في مجلس العقد قبل التفرق .

وقال الإمام مالك : لا يجوز السلم في العين إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون في قرية مأمونة .

والثاني : أن يشرع في أخذه ؛ كاللبن في الشاة ،

والرطب من النخلة .

قال القرطبي : وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل ؛

لأن التعيين امتنع في السلم مخافة المزابية والغرر ، لئلا يتعذر عند المحل .

وشروط أبوحنيفة وجود المسلم فيه ، من حين العقد إلى

حين الأجل ، مخافة أن يطلب المسلم فيه فلا يوجد ، فيكون
الغرر ، وقد خالفه سائر الفقهاء في ذلك ، حيث قالوا :
المهم أن يكون موجودا عند الأجل .

ومجمل رأى أبى حنيفة ، كما يوضحه صاحب كتاب
المختار في الفقه الحنفى ؛ كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره ، جاز السلم فيه وإلا فلا ، وشرائطه : تسمية
الجنس ، والنوع ، والوصوف ، والأجل ، والقدر ، ومكان
الإيفاء إن كان له حمل ومثونة ، وقدر رأس المال في
المكيل والموزون والمعدود ، وقبض رأس المال قبل
المفارقة .

ولا يصح في المنقطع ، ولا في الجواهر ، ولا في
الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده ، ويصح في السمك المالح
وزنا ، ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره ، ولا في
طعام قرية بعينها ، ويجوز في الثياب إذا سمى طولاً وعرضاً
ورقعة ، وفي اللبن إذا عين المِلين ، ولا يجوز التصرف في
المسلم فيه قبل القبض ، ولا في رأس المال قبل القبض . وإذا
استصنع شيئاً جاز استحساناً ، وللمشترى خيار الرؤية ،
وللصانع بيعه قبل الرؤية ، وإن ضرب له أجلاً صار سلماً^(١) .

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢٠٦/١ .

وقد شرط الفقهاء أن يذكر موضع قبض المسلم فيه ،
فيما له حمل ومثونة .

وإذا حل الأجل ولم يجد المبتاع ما اشتراه ، استوفى
الثمن الذى دفعه ، ولا يصرفه إلى غيره من السلع ؛ لأن النبي
ﷺ قال فيما رواه أبو سعيد الخدرى عنه : « من أسلف في
شئ ، فلا يصرفه إلى غيره » .

وهذا رأى الشافعى (رضى الله عنه) . فقد قال الربيع :
أخبرنا الشافعى مرفوعا إلى عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع
سلعة غائبة ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها ، فأراد أن
يحول بيعهما إلى سلعة غيرها ، قبل أن يقبض منه الثمن ،
قال : لا يصلح .

قال : كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في
سلعة غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض^(١) .

ولكن الإمامين مالكا وأحمد أجازا ذلك استنادا إلى
ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا أسلفت في شئ
إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضا
أنقص منه ، ولا تبيع مرتين .

ولا يصح امتناع ذى الحق عن أخذ حقه فى السلم .

(١) الأم ، ٣ / ١١٧ .

فإذا حل السلم ، فدعا الذى عليه الحق صاحبه إلى أخذ حقه ، فامتنع ، فعلى الوالى إجباره على أخذ حقه ليبراً ذو الدين من دينه ، ويؤدى الذى عليه غير منقص له بالأداء شيئاً ، ولا يدخل إليه ضرراً ، إلا أن يشاء صاحب الحق إبراءه من حقه بغير شيء يأخذه منه ، فيبدأ بإبرائه إياه .

فإن دعاه إلى أخذ حقه قبل حلول الأجل ، وكان حقه مالا ؛ كالذهب ، والفضة ، أو عرضاً غير مأكول ، أو مشروب ولا ذى روح يحتاج إلى علف ونفقة أجبر على أخذ حقه ، إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاء بحقه وزيادة تعجيله قبل أجله ، ولا نظر إلى تغير قيمته فى وقته ، قلت أو كثرت .

ودليل ذلك عند الشافعى ما روى عن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم - أقساط - يؤديها إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها ، وقال : لا آخذها إلا عند محلها . فأتى المكاتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فذكر ذلك ، فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه^(١) .

(١) الأم ، ١٢١/٣ .

٤ - المراجعة :

معناها : بيع ما يشتري بثمن معلوم ، بثمنه الذى اشترى به مع زيادة فى الثمن ، تحدد بنسبة معينة تضاف إلى قيمة المبيع .

مثال ذلك : أن يقول البائع للمشتري : بعتك الخمسة بسة ، أو العشرة باثنتى عشرة ... وهكذا .

ودليلها ما ورد أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) قدمت له تجارة فى عهد أبى بكر ، فجاءه التجار يشترون ، فقال لهم : كم تربحوننى على شراى من الشام ؟ قالوا : العشرة اثنى عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة أربعة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : العشرة خمسة عشر . قال : لقد زادونى . قالوا : من زادك ونحن تجار المدينة ؟ قال : لقد زادنى الله لكل درهم عشرة ﴿ من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها ﴾ ، ثم أشهدهم على أنها لله (١) .

وشرط صحة هذا البيع أن يكون المشتري عارفا بالسعر ، الذى اشترى به البائع السلعة ، ويعرف الزيادة التى طرأت عليه عند البيع منه .

وهو يخالف البيع العادى الذى يقوم على المساومة .

(١) من فضائل العشرة المبشرين بالجنة ، ١٢٦ .

وبيع المراجعة يجوز على عرض حاضر معين ، وعلى عرض مضمون موصوف وصفا دقيقا .

ويمكن إضافة مايفقه التاجر على السلعة إلى الثمن ؛ وذلك كقيمة الصبغ ، والتطريز ، والخياطة ، ومد الثوب لتحسينه وتطريته ليلين وتذهب خشونته إن كان قد استأجر لذلك من يقوم به .

أما أجرة السمسار ، فإن كان قد اعتيد أن المبتاع مثله لايشترى إلا بسمسار ، فإنها تحسب ، وإن لم يعتد ذلك ، فلا تحسب .

وعلى البائع أن يبين للمشتري النواحي الآتية :

— أصل الثمن .

— جعل الربح على الجميع أو على ما يربح فقط .

— إطلاق الربح أو إجماله . فإطلاقه أن يقول : أبيعك على ربح العشرة أحد عشر ، وإجماله أن يقول : وقعت على بمائة ، ولم يبين ماله الربح من غيره .

متى يفسخ هذا البيع ؟

ويفسخ هذا البيع إذا حدث الإيهام في البيع . كأن يقول : قامت على السلعة بكذا دون بيان الأصل والربح ، أو غير

ذلك من صور الإيهام ، فللمشتري الحق في الفسخ ،
أو الرضا بما يتراضيان عليه .

وحق المشتري في الفسخ مبنى على أن الإيهام نوع من
الكذب والغش .

ومما يجب على البائع عند العقد أن يبين المبيع وصفته ،
كما يبين العقد والنقد الذى أدى به . فقد يكون العقد تم
على دنانير ، ولكنه نقد دراهم ، أو عقد على دراهم ونقد
دنانير أو عرضا ...

وعليه - أيضا - تبين الأجل الذى اشتراه إليه ، أو الذى
اتفقا عليه بعد العقد .

وعليه أيضا بيان عمر المبيع ، كأن يكون عقارا أو دابة ،
فالناس يرغبون في حداثة عهد البناء ويزهدون في قدمه ،
والدابة - كذلك - يرغبون في القوية التى لم توشك على
الهرم .. وكذلك الأمر بالنسبة للثوب ، فالناس - عادة -
يرغبون في الجديد ، ويزهدون في المستعمل . ولكل منهما
ثمن .

فإذا غلط التاجر أو غش ، وثبت بالبينة ذلك ، فللمشتري
الخيار في أن يرد السلعة أو يسترد ما دفعه زائدا على القيمة
الحقيقية .

قال الشافعى : إذا باع البائع مراجعة على العشرة واحد ،

وقال : قامت على بمائة درهم ، ثم قال : أخطأت ، ولكنها قامت على بتسعين ، فهي واجبة برأس مالها وبحصته من الربح ، فإن قال : ثمنها أكثر من مائة ، وأقام على ذلك بينة ، لم يقبل منه وهو مكذب لها .

ولو علم المشتري أن البائع خانه ، حطت الخيانة وحصتها من الربح ، ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يرده ، ولم يفسد البيع ؛ لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا ، وإنما وقع محرما على الخائن منهما ، كما يدلس له بالعيب والتدليس محرم ، وما أخذ من ثمنه محرم ، وللمشتري الخيار في أن يأخذه بالثمن الذي سمي له ، أو يفسخ البيع .^(١)

٥ - التولية :

هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

وهي جائزة شرعا فإن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ، قال لأبي بكر ، وقد اشترى بعيرين : « ولني أحدهما » . أى بعنى تولية .

والناس محتاجون إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن فيهم من

(١ ، ٢) الأم - هامش : ٨٣/٣ .

لا يحسن البيع ، ولا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرف ذلك ، ليشتري له ويطيب قلبه بما اشتراه له ، ومبنى هذا النوع من البيوع على الأمانة .

قال الشافعي : « التولية » بيع من البيوع ، يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم به البيوع ، فحيث كان البيع حلالا فهو حلال ، وحيث كان البيع حراما فهو حرام^(٢) .

ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يضيف إلى ثمن السلعة ما أنفقه عليها لصيغها وتحسينها وحملها وغير ذلك مما جرت العادة بمثله .

ولكنه لا يضم نفقته هو ، ولا أجرة الراعي ، ولا الطيب ، ولا المعلم ، ولا الراتض ، الذي يروض الدابة .

وأصل ذلك : كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ، وإلا فلا ، وقد جرت العادة بالتقسم الأول دون الثاني .

وهناك نوع آخر من البيع يطلق عليه الوضيعة ، وهو البيع ينقصان . يقال : وُضِعَ - البناء للمجهول - في البيع يوضع وضيعة ، إذا خسر فيه .

٦ - التلجئة :

وتعنى فى اللغة مايلجأ إليه الإنسان بدون اختياره .

أما فى اصطلاح الفقهاء ، فهى ماكره عليه المتعاقد بيعا أو شراء .

ويتعلق بها ماياتى من الأحكام :

إما أن تكون فى المبيع ، ويلجأ إليها البائع بدافع الخوف من سلطان أو ظالم ، فيظهر أنه يبيع وليس هو ببائع حقيقة ، وإنما هو تلجئة لجأ إليها خوفا .

وإما أن تكون فى البذل بأن يتفق المتعاقدان على ألف فى السر ، ويتبايعا فى الظاهر على ألفين .

أو يتفقا أن يكون الثمن ألف درهم مثلا ولكنهما يتبايعان على مائة دينار .

وقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع . فقال بعضهم : إنه عقد صحيح ؛ لأنه استوفى من الناحية الشكلية أركانها وشروطه .

وقال بعضهم : إنه باطل ؛ لأنه فى الحقيقة هزل لا جد .
ومن الأئمة الذين جوزوه الشافعية والأحناف .

وهذا بخلاف بيع المضطر .

لأن المضطر يبيع حقيقة لظروف أحاطت به ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته الحقيقية ، وهو جائز مع الكراهة .

وليست الكراهة على البائع ، بل على المشتري الذى لم يعن المضطر فى ضائقته ، بل استغلها لمصلحة نفسه ، وقد ورد أن النبى ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر^(١) . والله تعالى يقول : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾^(٢) . والنبى ﷺ يقول : « من نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » .

كما أنه بخلاف بيع المكره .

وهو الذى يجبر على بيع ما يملك ، أو شراء ما لا يريد دون رغبة منه .

فإن أجبر على بيع ما يملك لظروف اضطرارية ؛ كسداد دين ، أو توسعة طريق ، أو إنفاق على الوالدين ، فالبيع صحيح ، ورضا الشرع يقوم مقام رضاه ، وقد ثبت أن النبى ﷺ باع مال معاذ بن جبل (رضى الله عنه) لىفى بذلك غرماءه ؛ بعد أن أغرق فى الدين ، حتى لم يبق له شيء .

(١) فقه السنة ، ١٤٣/٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

أما إذا أُجبر على بيع ما يملك من قبل ظالم ، أو سلطان جائر ، فإن البيع لا ينعقد لفقده أول شرط من شروط الصحة ، وهو الإيجاب والقبول ، إذ كيف يكون قابلاً وهو مكره ؟ والقبول لا يكون إلا عن اختيار ، وهو غير مختار . وقد جاء عن النبي ﷺ قوله : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) ، والله تعالى يقول في شأن التجارة ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾^(٢) . وكذلك الشأن إذا أُجبر على بيع ما لا يملك ، فإنه باطل من أساسه ، والإجبار على الشراء كالإجبار على البيع باطل .

٧ - بيع الثيا :

وهو أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً معلوماً .
مثال ذلك أن يبيع الرجل حديقته ، ويستثنى منها ثمار عدة أشجار يعينها ، أو يبيع أرضاً ، ويستثنى منها قطعة .
ويشترط في جواز هذا البيع أن يكون المستثنى معلوماً .
قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه . وقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلي ،

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان والطبراني والحاكم .

(٢) النساء : ٢٩ .

إلا عشر نخلات أختارهن . قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن
هي قبل البيع ، تقول : هذه وهذه .

ويجوز الاستثناء بصورة أخرى كأن يقول : بعتك هذا
الشيء على أن أكون شريكك فيه بالثلث أو الربع ، ودليله
ما يقوله الشافعي أيضا عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبيع
الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعته ما كانت ، على
أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس
بذلك^(١) .

والصورة الأولى يلجأ إليها الناس كثيرا في هذه الأيام من
أصحاب الحدائق ، ويسمون ما يستثنونه « طعمة » ، فإن كان
الاستثناء مجهولا لا يصح البيع .

روى الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن
المحاكلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن
تعلم »^(٢) .

والمزابنة : مر التعريف بها .

والمحاكلة : هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، وقيل :
بيع الزرع في سنبله بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على

(١) الأم ، ٥٢/٢ .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٦٩/٣ ، ط : دار الكتب .

نصيب معلوم بالثلث ، أو الربع ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ،
وقيل : اكتراء الأرض بالحنطة .

والخابرة : هى أخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع
ريعها ، هى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض . وذكر
لسان العرب فى معناها حديثا : كنا نخابر ولا نرى بذلك
أسا ، حتى أخبر رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

وقيل : إن أصلها من خبير ؛ لأن النبى ﷺ أقرها فى
أيدى أهلها على النصف من محصولها . فقيل : خابره ،
أى عاملهم فى خبير .

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الأرض
على الثلث أو الربع ولا على جزء مما يخرج ؛ لأنه
مجهول .

ولكن الإمامين أبا حنيفة والشافعى ، وأصحاب الشافعى
يقولون بجواز كراء الأرض بالطعام ، إذا كان معلوما لقوله
ﷺ : « فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به » (١) .

ومنه مالك وأصحابه لحديث رافع المتقدم ، وقد ذكره
القرطبى فى تفسير آية التداين فى سورة البقرة . وقال مالك
فى الموطأ : « فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع

(١) أخرجه مسلم .

مما يخرج منها ، فذلك مما يدخله الغرر ؛ لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى ، وربما هلك .

ولا يصح أن يؤخر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته ، إلا بشيء معلوم لا يزول ، وبذلك يقول الشافعي وأبوحنيفة وأصحابهما .

وخالف في ذلك أحمد والليث وبعض الفقهاء ، إذ قالوا : لا بأس أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه ؛ نحو الثلث ، والرابع ، واحتجوا بقضية خبير ، كما أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى الرجل سفينته ودابته ، كما يعطى أرضه بجزء مما رزقه الله في العلاج بها^(١) .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها ، ماعدا الخنطة وأخواتها .

ويستدعي ذلك الحديث عن القراض . وهو بكسر القاف عند المالكية ، ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية .

وهو إعطاء المقارض - بكسر الراء - وهو رب المال المقارض - بفتح الراء - وهو العامل مالا ليتجر فيه ، على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

وأصله من القرض ، وهو القطع .

(١) المرجع السابق .

والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض ، قال تعالى :
﴿ وَأَخْرَجُوا يَنْعَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١)

والقراض أو المضاربة جائزة بإجماع الفقهاء . وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان يضارب في مال خديجة قبل البعثة .

وهي من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية ، فأقرها الإسلام لخلوها من الغرر ، ولحاجة الناس إليها ومصالحتهم فيها .

وتتم كما يتم غيرها من المعاملات بالإيجاب والقبول ، وبشروط تتلخص فيما يأتي :-

١ - أن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان عروضاً أو ذهباً أو حلياً لا تجوز .

٢ - وأن يكون معلوماً ، حتى لا يختلط الربح برأس المال .

٣ - وأن يكون الاتفاق على ما يحصل عليه العامل من الربح معلوماً بالنسبة ؛ كأن يكون النصف ، أو الثلث ، أو الربع مثلاً . ولا يكون محدوداً بالقدر .

٤ - وجود رب المال مع العامل عند اقتسام الربح ،

(١) الزمل : ٢٠ .

ولا يحق للعامل أن يأخذ حصته من الربح في غيبة رب المال ، ولو كان هناك من يشهدون بذلك .

٥ - وفي حالة فسخ عقد المضاربة ، ورأس المال غير سائل ، فعلى رب المال والعامل بيعه أو اقتسامه ، وإذا رفض رب المال البيع أجبر على ذلك ؛ لأن العامل له حق في الربح ، الذى لا يتحقق إلا بالبيع .

٨ - الشفعة :

ومفهومها حق امتلاك العقار المبيع جبرا عن مشتريه ، بما قام عليه من الثمن والتكاليف .

وهى من المعاملات التى كانت فى الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

ولها سند من السنة ، أن رسول الله ﷺ قضى فى الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » .

ومسوغ مشروعيتها هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع ، إما اتصال شركة على الشيوع ، وإما اتصال شركة فى حقوق الارتفاق الخاص ، وإما اتصال جوار ملاصق .

(١) رواه الإمام البخارى عن جابر .

- ١ - أن يكون المشفوع فيه عقارا .
 - ٢ - أن يكون قد خرج من ذمة صاحبه بطريق البيع ، فإن خرج بطريق الهبة أو الصدقة ، أو ما شابه ذلك فلا شفعة فيه .
 - ٣ - أن يكون ملك الشفيع ثابتا وقت العقد في العقار المشفوع فيه .
 - ٤ - ألا يثبت رضا الشفيع بالبيع الذى تم بين المالك والمشتري ، فإن ثبت الرضا عند حصول العقد فقد سقط حق الشفيع في الشفعة .
- وإذا طالب الشفيع بالشفعة ، فلا بد أن يطلب العقار المبيع كله لا بعضه ، لأنه إن طلب بعضه ، فقد رضى بالمشتري شريكا ، وبذلك يكون قد ناقض نفسه .
- وأن تكون مطالبته عقب العلم بالبيع والتمن والمشتري ، وأن يشهد على مطالبته ، وأن يرفع أمره إلى القضاء في مدة وجيزة لاتتعدى شهرا في رأى بعض الفقهاء ، ويرى الإمام أبوحنيفة أن طول المدة لايسقط حق الشفيع متى قرر حقه .
- ويملك الشفيع العين المشفوع فيها بالتراضى بينه وبين المشتري ، ويكون هذا الشراء جديدا ، لاينقض البيع الأول . أو بحكم القاضى ، ويكون شراء جديدا إن كان المشتري الأول قد تسلم العين .

وتثبت ملكية الشفيع من وقت التراضى أو الحكم ، وعليه أن يدفع قيمة ما حددته المشتري في البناء ، إن كان قد تسلمه من المالك ، كما أن الشفيع له الحق في أن يحط من الثمن بقدر ما أنقصه المشتري فيه .

والثمن الذى يدفعه الشفيع ، يمثل الثمن الذى دفعه المشتري ، ولا يزيد الشفيع عليه شيئا .

ويسقط حق الشفيع في الشفعة ، إذا أعلن صراحة عدم رغبته في العين المباعة ، أو إذا تصرف تصرفا يثبت رضاه عن البيع ، أو إذا ثبت عدم ملكيته لعقاره الذى يستشفع به .
وإذا مات الشفيع يسقط الحق في الشفعة ؛ لأن الشفعة لا تورث^(١) .

وهذا رأى الأحناف ، ويستثنى من ذلك إذا كان الميت طالب بها قبل وفاته ، أو حكم له بها ثم مات .

ويرى بعض الفقهاء أن الورثة من حقهم المطالبة بالشفعة ؛ لأنها كالمال الذى يورث . وهذا هو رأى الشافعى ومالك .

وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة من حق الذمى ، كما هي

(١) المرجع السابق .

من حق المسلم ، ورأى أحمد وبعض الفقهاء عدم ثبوتها
للذمي ، استنادا لقول النبي ﷺ : « لا شفعة
لنصراني » (١) .

وأثبت الشيخ سيد سابق في كتابه ضرورة استئذان
الشريك شريكه ، أو جاره عند البيع ، مستندا في ذلك إلى
بعض الأحاديث الشريفة .

كما بين نكران الاحتيال ، الذي يلجأ إليه البعض لإسقاط
الشفعة ، لما في ذلك من إبطال حق المسلم .

وتصرف المشتري بالبيع في المشفوع فيه جائز ، قبل
ثبوت حق الشفيع بالشفعة ؛ لأنه تصرف في ملكه ، وللشفيع
أخذه بأحد البيعين .

أما إذا وهبه المشتري ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا
ونحوه ، فلا شفعة فيه ؛ لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه ؛ لأن
ملكه زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

أما تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو
باطل ؛ لأنه تصرف في غير ملكه (٢) .

(١) فقه السنة ، ٢١٩/٣ .

(٢) فقه السنة ، ٢٢٥/٣ .

٩ - الارتفاق :

وقد أشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية - مادة بيع - وهو مأخوذ من الرفق وهو اللين ، والرفق - بكسر الميم وفتح الفاء - والرفق - بفتح الميم وكسر الفاء - من الأمر هو ما ارتفعت به ، أى انتفعت .

ويعنى عند الفقهاء بيع يشترط فيه شخص أن يكون له حق ارتفاق ، أى انتفاع ، ويعتبر هذا العقد فى نظر الشرع شراء لحق استعمال الشيء ، فيصح للمشتري مثلا الحق فى أن يمر بأرض الغير ، فيكون له حق الممر ، أو فى أن يشيد بناء على هذه الأرض ، فيكون له حق البناء ، أو فى أن يستعمل حائط جاره لتدعيم بنائه ، أو فتح نافذة للشمس أو للتبوية ، فيكون له حق ما اتفقا عليه .

ولا يصح للمشتري أن يتجاوز حدود ما اتفق عليه مع البائع .

فإذا حدد له قطعة للمرور ، فليس له أن يتجاوزها إلى سواها ، وإذا حدد له مكانا للبناء ، فليس له أن يتجاوزها إلى ما عداه ، كما أنه إذا اشترط عليه أن يكون البناء لغرض معين كأن يكون متجرا أو مخزنا ، فليس له أن يتجاوزها إلى بنائه مسكنا ، وإذا اشترط عليه أن يكون البناء من خشب ، فليس له أن يتجاوزها إلى الحجارة أو الطوب . وإذا حدد له الانتفاع

بالحائط لتقوية البناء ، فليس له أن يفتح فيها نافذة .

وقد يقع الارتفاق بغير البيع . فقد جاء في المحلى لابن حزم : أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره إن لم يأذن له ، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه ، كان له ذلك ، وعليه أن يقول لجاره : دعم خشبك أو انزعه .. واستدل ابن حزم على ذلك بما رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » . ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

قال ابن حزم : ولا أرى لأبي هريرة مخالفا من الصحابة ، وهو قول أصحابنا . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له أن يضع خشبة في جدار جاره . ولعل حجتهما في ذلك قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (١) .

١٠ - الرهن :

وهو في اللغة مطلق الحبس ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (٢) .

(٢) المدثر : ٣٨ .

(١) المحلى لابن حزم ، ٢٤٢/٨ .

وفي اصطلاح الفقهاء : الحيس بمال مخصوص بصفة مخصوصة .

ومشروعيته أن الله شرعه وثيقة للإستيفاء ، حتى يضجر الراهن بحبس عينه ، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها ، فينتفع بها ويصل إلى الدائن حقه .

وسنده من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ (١) .

ومن السنة أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة ..

وهو من المعاملات التي كانت رائجة في الجاهلية وأقرها الإسلام لحاجة الناس إليها .

وتقييد الرهن بالسفر في الآية لا يعنى قصره على حالة السفر ، بل يجوز الرهن في الحضر - أيضا ، بدليل رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودى . أخرج النسائى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : « توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله » .

ويطلب الرهن إن خرج من يد المرتهن اختيارا إلى الراهن ، إلا أن يكون رجوعه بعارية أو ودیعة ، هذا رأى أبى حنيفة .

(١) البقرة : ٢٨٣ .

وقال الشافعي : رجوعه إلى يد الراهن لا يبطل حكم القبض المتقدم .

ويستتبع الرهن قبض المرهون ، فإن رهن العين قولاً لا فعلاً لا يعد رهناً .

وعند المالكية ينعقد الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن بتسليم العين المرهونة للمرتهن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾^(١) ، وهذا من العقود .

وإذا رهن شيء يتطلب نفقة كالداية ، فالمرتهن ينتفع بها في نظير نفقته بأن يركبها أو يشرب لبنها .

والأصح أنه لا ينتفع بالركوب أو الشرب ، إلا بقدر النفقة فقط ، وما جاوزها فهو من حق الراهن .

وإذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن ، فإن المرتهن لا ينتفع بشيء من ذلك .

وجوز بعض الفقهاء رهن ما في ذمة المرتهن ومنعه بعضهم ، كأن يكون الرجلان متعاملين ، ولأحدهما على الآخر دين ، فرهنه دينه الذي عليه .

وحجة الذين جوزوا ذلك أن يبيع ما في الذمة جائز ، وكل ما يمكن بيعه يمكن رهنه .

(١) المائدة : ١ .

وحجة المانعين أن الرهن لا يتحقق إلا بالقبض .
ولا يجوز غلق الرهن ، وذلك بأن يصبح من حق المرتهن
إذا لم يقدر الراهن على تخليصه في مدة معينة . لقول النبي
ﷺ : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه وعليه غرمه » .
وغلق الرهن من أفعال الجاهلية ، التي يأبأها الإسلام .
وهلاك الرهن في يد المرتهن يبطل حقه في المطالبة
بدينه ؛ لأنه دخل في ضمانه بقبضه إياه ، فإن كان الرهن
أوفى من الدين ذهب دينه وصار الباقي أمانة عنده ، وإن كان
الرهن أقل من الدين استوفى الباقي من الراهن^(١) .

(١) الاختيار في شرح المختار ، ٢٣٨/١ .

تساؤلات حول بعض اليبوع

يبوع مرض الموت :

وهذا موضوع مهم ؛ لأنه يترتب عليه كثير من المشكلات الاجتماعية ، التي قد تدمر استقرار الأسرة وأمانها وسعادتها . والواقع يصدق ذلك . وقد اعتنى الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة به .

المقصود بمرض الموت :

هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك عادة ، ويعقبه الموت فعلا .

وقد بين الإمام أبوحنيفة (رضى الله عنه) أن بيع المريض في مرض موته لو ارث ، تتوقف صحته على إجازة بقية الورثة ، ولو كان بضمن المثل ، فإن أجازوه جاز ، وإن لم يجيزوه بطل . وهذا هو نص المادة رقم (٢٦٤) من كتاب « مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان » لمحمد قدرى باشا .

وفي المادتين التاليتين يقول :

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بضمن المثل أو بغير يسير ، ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استفراق الدين .

وإذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصا في الثمن ، فهو محاباة تعتبر في ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله بعد الدين بأن كان الثلث يفي بها ، لزم البيع ، وإن كان الثلث لا يفي بها بأن زادت عليه ، يخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لإكمال ما نقص من الثلثين ، أو يفسخ البيع .

وإذا باع لأجنبي من ماله بمحاباة فاحشة أو يسيرة ، وكان مدينا بدين مستغرق لماله ، فلا تصح المحاباة ، سواء أجازوه الورثة ، أم لم يجيزوه ، ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون ، فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة وإلا فسخ البيع ، فإن

كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته بالغة ما بلغت .

ويعلق المستشار عبدالستار آدم على هذه المواد بقوله :

يتبين من هذه النصوص أن مذهب أى حنيفة يقضى بأن بيع المريض في مرض موته غير جائز للورثة ، إلا إذا أجازته الورثة ولو كان بثمن-المثل .

ولغير الوارث ، وكان البائع غير مدين بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز فيما زاد على الثلث ، إذا كان بغبن فاحش ، ويخير المشتري بين إكمال ما نقص عن الثلثين ، أو فسخ البيع .

وإذا كان مدينا بدين يستغرق ماله ، فلا يجوز البيع لغير الوارث ، سواء بغبن فاحش أو يسير ، ويخير المشتري بين دفع تمام القيمة أو فسخ البيع ، وإذا كان المشتري تصرف في المبيع قبل الفسخ ، تلزمه قيمته كاملة^(١) .

ورأى الشافعي يتفق مع ذلك^(٢) .

البيع في المسجد :

لا يجوز اتخاذ المساجد أسواقا أو اتخاذ أماكن منها للبيع

(١) مجلة منبر الإسلام ، أكتوبر ٧٦ .

(٢) راجع كتاب الأم ، ج ٤ ، ص ٣٠ ، ط الشعب .

والشراء ، فقد روى الترمذى فى كتاب البيوع عن النبى ﷺ قوله : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » .

وجاز فى كتاب فقه السنة : أجاز أبوحنيفة البيع فى المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع - ولعله يقصد وقت الصلاة - فى المسجد تنزيها له .

وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة . وبذلك قال ابن حزم فى المحلى ^(١) .

ومنه أحمد للحديث السابق .

ورأى أحمد هو الأجل بالمسجد ؛ لأنه لا يصح أتتهك حرمة المسجد ، وهو مكان العبادة والذكر والعلم ، بالمساومة والخلف والجدال ، الذى يصحب البيع عادة .

أما اصطفاف الباعة خارج المسجد وتناديهم على سلعهم عقب الصلاة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يؤخر ذلك إلى ما بعد ختام الصلاة وانصراف المصلين .

ويحرم البيع عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة ، وعند أذان الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ ^(٢) .

(٢) الجمعة : ٩ .

(١) ج٩ ، ٦٣ .

ويُقاس على الجمعة غيرها من الصلوات .

البيع في أيام الحج :

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾^(١) .

وفي ضوء هذه الآية الكريمة جوز الفقهاء التجارة في موسم الحج ، قال القرطبي : والدليل على صحة التجارة ما رواه البخارى من أن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت هذه الآية ، وقرأ ابن عباس : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج .

وكانت هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج ، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك ، واستغنى المسلمون بأسواق مكة ومنى وعرفة .

وقال الزمخشري : كان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا في أيام الحج ، وإذا دخلت العشرة كفوا عن البيع

(١) البقرة : ١٩٨ .

والشراء ، فلم يقيم لهم سوق ، ويسمون من يخرج إلى
التجارة الداج لا الحاج ، ولكن الإسلام أباح التجارة بقوله
تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾^(١) . وبقوله تعالى :
﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ ، فالمنافع
كما تطلق على منافع الآخرة تطلق على منافع الدنيا ،
كالتجارة وغيرها .

ولكن البيع في موسم الحج يجب أن يتسم بما يدعو إليه
الدين من آداب ، وكال ، ومن بين ذلك الكف عن اللجاج
والمماراة والجدال والхلف ، وغير ذلك مما يصحب عملية
البيع والشراء عادة . قال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ،
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج ﴾^(٢) .

(١) الحج : ٢٨ . (٢) البقرة : ١٩٧ .

التسعير :

يرى العلماء أن التسعير ينقسم إلى قسمين :

أحدهما جائر غير جائز ، وذلك في حالة بيع التجار بضائعهم ، دون ظلم منهم أو احتكار ، وهم يبيعون بثمن المثل . فلا يحق للحاكم حينئذ أن يتدخل في السعر ، والحجة في ذلك ما يرويه أنس أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ؟ فقال : « ألا إن الله هو القابض الباسط الرزاق السعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » .

وتفسير ذلك أن الارتفاع الطبيعي في الأسعار ، الذي لا يئبى على ظلم ولا احتكار ولا تدخل من التجار في إخفاء سلعهم ، ليرتفع السعر ويضطر الناس ، فيشترون بما يطلب التجار . لا يجوز معه التسعير .

والثاني : عادل جائز ، وذلك في حالة ما امتنع التجار عن البيع ، فأخفوا السلع واحتكروا ما يضطر إليه الناس ، ورفضوا أن يبيعوا بثمن المثل . فهنا يجوز للحاكم أن يتدخل في الأسعار ، ويجبر المحتكرين على البيع بثمن المثل ، مراعاة لمصلحة الجماعة ، دون إضرار بمصلحة التجار ، فيراعى في التسعير ، أن يحفظ لهم نسبة معينة من الربح .

وذلك قياسا على ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ

قال : « من أعتق شركا له في عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » .

فقد أمر النبي ﷺ بالتقويم العادل ، الذى لا يظلم المالك ولا المشتري ، لحاجة المعتق إلى عدالة التقويم ، وحاجة الناس واضطرابهم أولى من ذلك .

أما قول النبي ﷺ : « إن الله هو المسعر » ، فمعناه كما فسره ابن القيم: إن الناس إذا كانوا يبيعون سلعهم من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر لقلّة الشيء أو لكثرة الناس ، فمرد ذلك إلى الله تعالى . أما أن يمتنع الناس عن البيع ليرفعوا الثمن ، فوجب إجبارهم على البيع بثمن المثل . وهذا هو التسعير .

أما احتجاج خصوم التسعير بقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فيرد عليه بأن النهى منصرف إلى الشحناء والغصب .

ومخالف التسعيرة ، التى فرضها ولى الأمر فى ظل الظروف المبيحة لذلك ، عقابه التعزير .

قال صاحب كتاب فقه السنة : إذا ظلم التجار وتعذوا تعديا فاحشا ، يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل وحدد السعر ، صيانة لحقوق الناس ومنعا للاحتكار .

ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير ، ويراها بعض الشافعية في حالة الغلاء ، كما ذهب إلى إجازته - أيضا - في كثير من السلع جماعة آخرون^(١) .

الاحتكار :

في النهي عن الاحتكار وردت أحاديث كثيرة ؛ منها ما رواه أحمد والحاكم أن النبي ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » .

وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعهه بعظم من النار يوم القيامة » .

وجاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾^(٢) ، من الإلحاد احتكار الطعام ، وهو قول عمر بن الخطاب .

والاحتكار معناه هو شراء الشيء وحبسه عن الناس ، حتى يقل وجوده ، فيغلو سعره .

(١) فقه السنة ، ١٦١/٣ .

(٢) الحج : ٢٥ .

ويترتب على ذلك الإضرار بالناس .

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الاحتكار ، وتوعد المحتكرين بالخراب في الدنيا ، والعذاب في الآخرة . جاء في الحديث الشريف : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضرب الله ماله بالإفلاس » .

وللعلماء آراء حول الاحتكار ، الذى ورد فى حقه الوعيد الشديد ، فبعضهم أطلقه ، وقال : كل احتكار مذموم . وعند أحمد والشافعى الاحتكار لا يكون إلا فى الطعام ؛ لأنه قوت الناس . وهذا هو الممنوع .

وقال بعضهم : يجوز للزارع أن يحتكر زرعه ، وللصانع أن يحتكر صنعة يده . ورأى كتاب فقه السنة فى ذلك أن الاحتكار يحرم بشروط ثلاثة :-

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأن الإنسان يجوز له ادخار نفقته ونفقة أهله هذه المدة .

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت ، الذى تغلو فيه السلع ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ - أن يكون الاحتكار فى الوقت الذى يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها ، فإن

ذلك لا يعد احتكارا ، حيث لا ضرر يقع بالناس^(١) .

والإسلام حكيم في موقفه من الاحتكار ؛ لأن أضراره تتفقم ، فيترتب عليها كثير من المآسى والاضطرابات ، وقد يؤدي حبس السلع عن الناس إلى كثرة إقبال الناس عليها ، فيختزنون منها ما يلزمهم ومالا يلزمهم ، خشية انقطاعها عنهم مستقبلا . وذلك يكبد الناس نفقات مضاعفة ، ويضر بدخل الأسرة ، فضلا عما يسببه من خوف الناس وقرعهم وزيادة آلامهم .

تلقي الجلب :

وقد يمت إلى الاحتكار بصلة ما يسمى بتلقي الجلب ، ومعناه أن يخرج المقيم إلى ظاهر البلد لتلقى القادمين بالتجارة ، ليشتريها منهم قبل قدومهم إلى السوق . ونهى النبي ﷺ عن ذلك . فقد روى مسلم عن طريق ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع ، حتى تبلغ الأسواق .

وأخرج عن طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

(١) فقه السنة ، ١٦٢/٣ .

وجمهور الفقهاء على منع هذا البيع ، ونهى عنه أحمد والليث .

وقال الشافعي : بإيجاب الخيار للبائع ، إذا قدم السوق .
لظاهر الحديث .

ومنع الأوزاعي ، إذا كان للناس إليه حاجة .

وأباحه أبوحنيفة مع الكراهة ، إن أضر بأهل البلد .

وقال مالك : لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ، ويؤدب من فعل ذلك ، ولا بأس بالتلقى لابتياح القوت والأضحية^(١) .

ويفيد ذلك أن المنع منصرف ، إذا كان المتلقى يشتري من الجالب لبيع ؛ لأن في ذلك استغلالا لحاجة الناس ، وهو أشبه بالاحتكار .

(١) المحلى ، ٤٤٩/٨ .

اليوع بين البطلان والفساد والكراهة

البيع الصحيح هو الذى يوافق الشرع ، من حيث استيفاء الأركان والشروط ، التى سبقت الإشارة إليها .

وحيث توفر ذلك ، فقد حلت السلعة للمشتري والقيمة للبائع ، ولكل منهما حق الانتفاع بما وقع تحت يده .

أما إذا لم تتوفر الشروط والأركان ، فهو بيع باطل أو فاسد أو مكروه .

والبيع الباطل هو الذى لا يجوز عقده أصلا ، لمخالفته لما يشرعه الإسلام ، وهو لا ينعقد ولا يفيد الملكية للمشتري ، وإذا وقع المبيع تحت يده ، كان أمانة عنده ؛ وذلك كبيع الحر ، والميتة ، ولحم الخنزير .

والبيع الفاسد هو الذى يخالف شرطا من شروط البيع ،

ويفيد الملكية بالقبض ، وذلك كبيع الدابة ، إلا حملها ،
أو بيع السمك في الماء ، ولكل من البائع والمشتري الخيار
في فسخه .

والبيع المكروه هو الذى يخالف أدبا من آداب الإسلام في
البيوع ؛ كبيع الحاضر للبادى ، وبيع الرجل على بيع أخيه .
وهذه أحكام حول بعض هذه البيوع :

١ - بيع المخدرات :

من البيوع الباطلة في الإسلام بيع الخمر ، لأنه حرام ،
وبيع المحرمات باطل .
ويلتحق بالخمر المخدرات .

والمخدرات نوع من السموم ، قد تؤدي - في بعض
الحالات - خدمات طيبة لو استخدمت بحذر ؛ كاستخدامها
في التخدير لإجراء العمليات الجراحية ، ولكن الإدمان عليها
يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي ، قد يؤدي
ذلك بصاحبه إلى الجنون ويجعله فريسة للأوهام والأمراض .

والمخدرات نوعان :

١ - مخدرات طبيعية من الأعشاب ؛ كالقات ،
والأفيون ، والحشيش .

٢ - مخدرات كيميائية ، تستخلص بطريقة كيميائية ؛
ومنها الكحول ، والكوكايين ، والمورفين ، والهيريونين ،
وأمثالها .

حكم الشرع فيها :

قال المستشار إسماعيل الخطيب في مقال له^(١) : قال
الشيخ ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته :
الحشيشة حرام ، يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ،
وهي أخطر من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج .
ووافق على ذلك ابن القيم ، وقال مثله ابن حجر ،
وتحدث ابن البيطار عن فعلها في الجسم ، وأثرها السيء فيه
وفي العقل .

ومادامت مغيبة للعقل ، فإنه ينطبق عليها قوله صلى الله عليه وسلم « كل
مسكر حرام » .

حكم الاتجار فيها :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، تنهى عن بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام .

(١) مجلة منبر الإسلام ، أكتوبر ١٩٧٥ م .

وورد عنه - أيضا - كل ما يحرم الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكل ثمنه ، ولما كان اسم الخمر يتناول هذه المخدرات ، فيكون النهى عن بيع الخمر ، متناولا النهى عن بيع المخدرات .

كما أن النهى عن التعاون في الإثم والعدوان ، يشمل النهى عن كل ما يعين على الفساد ، وعلى ذلك فالإتجار في المواد المخدرة بأنواعها محرم للأسباب الآتية :-

١ - قول النبي ﷺ : « إن من حبس العنب أيام القطف ، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار » ، وهذا يدل على حرمة زراعة النباتات المخدرة أصلا .

٢ - إن في بيع المخدرات وترويجها إعانة على المعصية والتعاون على المعصية منهى عنه . قال تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١) .

٣ - في زراعتها وترويجها رضا بالمعصية ، والرضا بالمعصية معصية .

٤ - وإذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ، فيكون ثمن هذه المخدرات حراما ، لاتصح منه صدقة ، ولا تؤدى به طاعة . وقد حرم القانون الوضعى الإتجار في المخدرات ،

(١) المائدة : ٢ .

ووضع عقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ذلك ، حتى وصلت حد الإعدام .

وليست هذه العقوبة بعيدة عن روح التشريع الإسلامي ، الذى يطبق حد الحراة على المفسدين فى الأرض . قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾^(١) ، وما يفعله هؤلاء التجار من تخريب لنفوس الشباب ، وتضييع لثروات الناس ، وتقويض لشخصياتهم وعقولهم ، فساد ليس بعده فساد .

٢- ومن البيوع المحرمة بيع المغصوب والمسروق :

ونهى الإسلام عن بيع الشئ المغصوب والشئ المسروق ، والمشتري - فى هذه الحالة - شريك فى الإثم مع الغاصب والسارق ، إن كان على علم بذلك .

وإن لم يعلم فالتبعة على البائع ، ومتى ظهر المالك الحقيقى ، فصاحب الملك أحق بملكه ، والمشتري يعود على البائع بالثمن الذى دفعه ، فيقتضيه منه .

(١) المائة : ٣٣ .

وإذا علم بائع العنب والتمر والشعير أن المشتري سوف يحول ذلك إلى خمر ، وجب عليه الامتناع عن البيع ؛ لأنه من قبيل البيع المحرم ، وإلا كان شريكه في الإثم ؛ لأنه عاونه على المعصية .

ونهى الإسلام أن يبيع المسلم السلاح لمن يشهره في وجوه المسلمين ، أو يثير به الفتنة في صفوفهم ، فقد أخرج البيهقي عن عمران بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة . وكل عقد أضر بالمسلمين في دينهم ، أو دنياهم ، فهو باطل شرعا .

٣ - البيع على البيع :

ورد في الأحاديث الشريفة ، في أكثر من رواية : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ، ومن هذه الروايات ما أورده ابن الأثير ، عن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر إلى العيد ، وعن يمينه أنى بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ مر بدار أنى كبير ، واللحامون بفنائها ، فقال : « يبعوا كيف شئتم ، ولا تخلطوا ميتة بمذبوحة ، ولا تحتكروا ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا السلع ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبيع الرجل على بيع

أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق الأخت لتكفيء إناءها»^(١) .

ففي هذا الحديث الشريف نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه .

وله معنيان : ينصرف أحدهما إلى البائع والآخر إلى المشتري .

أما الأول ، فبأن يشتري المشتري السلعة من التاجر ، ويوشكان أن يتعاقدا ، فيجىء تاجر آخر ويعرض نفس السلعة على المشتري ، وربما بثمن أقل .

وأما الثاني فبأن يشتري المشتري السلعة ، ويوشك أن يعقد مع البائع البيع ، فيجىء مشتر آخر يساوم البائع عليها ، وربما بثمن أكثر .

وهذا البيع لا يرضى عنه الشرع ، وهو فاسد ، لا يجوز بحال عند ابن حزم ، والمسلم والذمي فيه سواء ، وإن حدث فالبيع مفسوخ^(٢)

وهو في البيوع المكروهة عند أبي حنيفة ، وجوزه الشافعي .

(١) أسد الغابة ، ٢٢٩/٦ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ٤١٧/٨ .

وعند مالك فيه روايتان .

هذا إذا أوشك المتبايعان أن يتعاقدا ، أما إذا وقف التاجر سلعته لطلب الزيادة ، وهو بما يعرف بالمزايدة ، فإن ذلك جائز غير منهي عنه .

٤ - النجش :

في الحديث السابق الذى رواه ابن الأثير ، ورد النهى عن النجش . ومعناه - كما فسره ابن حزم فى المحلى - أن يريد البائع البيع ، فيندب إنسان نفسه للزيادة فى البيع ، وهو لا يريد الشراء ، ولكن ليغتر غيره ، فيزيد بزيادته .

قال : وهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة ، فللمشتري الخيار ، والتبعة هنا على الناجش ، وإذا رضى المشتري ، فالبيع صحيح .

وفى جواز فسح هذا البيع أورد ابن حزم هذا الخبر : بعث عمر بن عبدالعزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي ، فلما فرغ ، أتى عمر ، فقال : إن البيع كان كاسدا ، لولا أنى كنت أزيد عليهم وأنفقهُ . فقال له عمر : كنت تزيد عليهم ، ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم ، فقال عمر : هذا نجش والنجش

لا يجل ، ابعث مناديا ينادى أن البيع مردود ، وأن النجش لا يجل (١) .

وقال الشافعي : من نجش ، فهو عاص بالنجش ، إن علما بنى النبي ﷺ ، والبيع صحيح ، والتبعة على العاصي .

٥ - يبيع الحاضر للبادى :

وفي الحديث الذى رواه ابن الأثير - أيضا - نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادى .

وروى مسلم عن أبى هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

وروى عن أنس بن مالك قوله : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه .

وفسر ابن عباس (رضى الله عنهما) لطاووس مفهوم هذا الحديث ، حين سأله عنه ، فقال : لا يكون له سمسارا .

وفي تعليل ذلك قال النبي ﷺ فيما يرويه أحمد عن جابر ابن عبدالله : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

(١) الخلى ، ٤١٨/٨ .

وجاء في كتاب شرح ثلاثيات مسند أحمد^(١) ، تفسير
لهذا الحديث :

الحاضر بالبلد هو العارف بالسعر ، والبادى هو القادم على
البلد من غير أهلها .

إن حضر البادى لبيع سلعته وهو جاهل بالسعر ، وقصده
الحاضر العارف بالسعر ليرشده إلى السعر ، وكان الناس فى
حاجة إلى السلعة ، حرمت مباشرة الحاضر للبيع ، على
الأصح ، سواء رضى أهل البلد بذلك أم لا .

وذلك إذا توفرت الشروط المشار إليها .

فإن فقد شرط منها صح البيع ؛ وذلك بأن يكون قدوم
البادى لا لبيع ، أو لبيع ولكنه لا يجمل السعر ، أو جهله
ولكن الحاضر لم يقصده ، أو قصده الحاضر وكان غير
عارف بالسعر ، أو كان كذلك ولكنه لم يبيع له ، أو كان
الناس فى غير حاجة إلى السلعة ، صح البيع .

إن توفرت الشروط المشار إليها ، فالبيع باطل عند الإمام
أحمد .

وعند الإمام مالك - كذلك - فى إحدى روايتين له ،

(١) للشيخ محمد السفارنى ، ١٦١/١ .

والرواية الأخرى يفسخ العقد عقوبة ، وروى عنه أنه لا يفسخ .

وهو مكروه عند أى حنيفة والشافعى مع صحته عندهما .

والهدف من النهى عن بيع الحاضر للبادى ، أن البادى إذا ترك يبيع سلعته ، ربما باعها برخص وهو الغالب - دون ضرر واقع عليه - فتحصل التوسعة على الناس ، بخلاف ما إذا تولى الحاضر البيع ، فإنه لا يبيع إلا بسعر البلد ، وهو مرتفع لعدم وجود السلعة ، وحاجة الناس إليها .

أما إذا استشار البادى الحاضر ، فوجب عليه أن يشير عليه ؛ لأن المستشار مؤتمن ، ولا إثم عليه فى ذلك .

السمسرة :

وهذا البيع بخلاف السمسرة ، وهى الوساطة بين البائع والمشتري ، وتستدعيها ظروف السوق ، وحاجة الناس لتقريب وجهات النظر ، وتيسير مهمة المتبايعين .

جاء فى كتاب فقه السنة : قال الإمام البخارى : لم ير ابن سيرين ، وعطاء وإبراهيم ، والحسن بأمر السمسار بأسا . وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا ، فما كان من ربح

فهو لك ، أو بينى وبينك ، فلا بأس به ، وقال الرسول ﷺ :
« المسلمون على شروطهم »^(١) .

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي : كره ابن سيرين
الدلال ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة
استغناء الدلال عن الكذب ، والإفراط في الثناء على السلعة
لترويجها ؛ ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل أو يكثر ،
ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة
الثوب . هذا هو المعتاد ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى
قدر التعب^(٢) .

٦ - بيع صفقتين في صفقة :

أورد أحمد في مسنده أنه نهي عن صفقتين في صفقة
واحدة ؛ كأن يبيع الرجل البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا
وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا^(٣) .

وأورده الشافعي - كذلك - قال : أخبرنا الدراوردي عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة :
« نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

(١) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ٧٩٥/٥ ، ط : دار الشعب .

(٣) ٣٩٨/١ .

وفسره الشافعي بما يأتي : هما وجهان : أحدهما : أن يقول : قد بعثك هذا العبد بألف نقدا ، أو بألفين إلى سنة ، قد وجب لك أيهما ما شئت أنا وشئت أنت - فهذا بيع ، الثمن فيه مجهول .

والثاني : أن يقول : بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيني دارك بألف ، فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك ؛ لأن مانقص من كل واحد منهما مما باع ، ازداده فيما اشترى . فالبيع في ذلك مفسوخ^(١) .

والنهي هنا لا ينصرف إلى جواز البيع المؤجل وجواز البيع المعجل ، على أن يكون لكل منهما سعر معلوم .

ذكر كتاب فقه السنة أنه يجوز البيع بثمن حال ، كما يجوز بثمن معجل ، وكما يجوز بعضه مؤجلا وبعضه معجلا ، متى كان هناك تراض بين المتبايعين .

وإذا كان الثمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن .

قال : وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن علي ، وجهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ، ورجحه الشوكاني^(٢) .

(١) مختصر المزني على الأم ، ٢٠٤/٢ .

(٢) فقه السنة ، ١٤١/٣ .

وجاز - أيضا - أن يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بثمن أقل . وناقش الشافعي الحديث المروي من أن امرأة أتت عائشة (رضي الله عنها) ، فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل ، فقالت عائشة : بمسما اشتريت ، وبمسما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يثوب . فقد قال الشافعي : قد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم (١) .

٧ - الغش :

ونهى النبي ﷺ عن الغش في التجارة . روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصابته السماء يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : أفلا جعلته فوق الطعام ، كي يراه الناس . من غش أمتي ، فليس مني . »

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : مر رسول الله ﷺ بطعام ، وقد حسنه صاحبه ، وأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء . فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على

(١) مختصر المزني ، ٢٠١/٢ .

حدة ، فمن غشنا فليس منا » ، وإذا حدث بيع من هذا ،
للمشتري الخيار ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده .

وهذا يذكرنا بما نراه الآن - في أسواقنا ، حيث يظهر
الباعة الجيد ويخفون الرديء ، ويبيعون الرديء بسعر الجيد .

قال الفقهاء : إن مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع ، وكل
ما أوجب نقصان الثمن - في عادة التجار - فهو عيب .

فإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء ، أو عند القبض
وسكت ، فقد رضى به ، وإن لم يرض فله الخيار ؛ إن شاء
أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وليس له أن ينقص في
نظير العيب ، إلا برضا البائع ، كما أنه ليس من حقه أن
يمسك الجيد ويرد المعيب ، إلا برضا البائع - أيضا ،
والأصل في ذلك أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على
البائع قبل التمام .

٨ - بيع الغرر :

ويقصد به البيع المبني على الجهالة والمخاطرة ،
وما يترتب عليه ضرر يلحق بالبائع أو المشتري .

وحكمه في الشرع البطلان ، وقد نهى عنه الإسلام ، ومن
أمثله ما كان رائجا في الجاهلية ، وسبقت الإشارة إليه ؛

كبيع الحصاة ، وبيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع
المعاومة .

ويلحق بذلك بيع الخاقلة ، وهو بيع الزرع بكيل معلوم
من الطعام . وبيع الخاضرة ، وهو بيع الثمرة الخضراء قبل
بدو صلاحها . وبيع النتاج ، وهو بيع نتاج الماشية قبل أن
تنتج ، أو بيع ما في ضروعها من لبن . وبيع ضربة الغواص ،
وهو بيع ما يلتقطه الغواصون قبل غوصهم ، ويدفع المشتري
الثلث للغواص ، حتى ولو لم يحصل من غوصه على شيء ،
ويدفع الغواص ما يعثر عليه للمشتري ، ولو بلغ أضعاف
ما دفع من ثمن . وبيع السمن في اللبن ولا يعرف قدره .
وبيع السمك في الماء ، والطيخ على الشجر . وبيع الصوف
على الظهر ولا يعرف وزنه ، وبيع اللحم في الشاة قبل أن
تذبح . وبيع حبل الحبلية ، وكان رائجا في الجاهلية . كانوا
يتبايعون اللحوم إلى أن تلد الناقة ، ثم تحمل من جديد .

كل هذا من البيوع الفاسدة ، لما فيها من غرر ، وشبهها
بالميسر .

ويلتحق بهذه البيوع ما يسمى ببيع البرناج ، ويقصد به
بيع الأشياء المدرجة ، التي لا تعلم صفتها ، أو البضائع
المعبأة في أعدال - أكياس - مغلقة ، لا يعرف المشتري
ما فيها .

قال الربيع : سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج ،
والقياطى ، وبيع الأعدال على البرنامج^(١) ، قال : لا يجوز
قياسا على النهى عن النهى عن الملامسة والمنازعة ، وقال :
ما علمت أحدا يقتدى به في العلم ، أجازة .

وحجة من أجازة باطلة ؛ لأن الذى أجازة إنما أجازة بناء
على جواز بيع الموصوف ، ولكن البيوع على الأوصاف
مضمونة على صاحبها بصفة ، يكون على صاحبها أن يأتي
بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج ؛ لأن العدول
المبيعة لو هلكت ، لا يستطيع البائع أن يأتي بمثلها ؛ لأنه
لا يعرف صفتها ، فهي - في هذه الحالة لا عين
ولا صفة^(٢) .

وهذا النوع من البيوع ينطبق على « الطرود » المغلقة ،
التي يشتريها بعض التجار في الموانئ مجازفة ، دون أن
يدرى المشتري ، وربما البائع ، ما فيها ، وكل مشتر
وحظه ، فقد يعثر فيها على أشياء نفيسة ، دفع فيها قيمة
زهيدة ، وقد يعثر فيها على سلع حقيرة ، لا تساوى شروى
نقير . فهذه مغامرة .

قال الفقهاء : ويستثنى من الغرر المنهى عنه أمران :

(١) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب - مقرب - القاموس .

(٢) الأم ، ١٨/٣ .

١ - ما يدخل في الغرر تبعاً ، ولو أفرد لم يصح بيعه ؛
 مثل بيع أساس البناء تبعاً للبناء . فإن بيع الأساس وحده
 لا يصح ؛ لأنه يترتب عليه نقض البناء ؛ وكبيع اللبن في
 الضرع مع الناقة ؛ وكبيع الجنين في بطن الدابة مع الدابة ،
 ولو أفرد أحدهما بالبيع لا يصح . إذ كيف يباع اللبن دون
 الناقة ، أو كيف يباع الجنين دون أمه وهو في بطنها ؟

٢ - الغبن الذي يتسامح فيه عادة ، لضآلته ، أو للمشقة
 في تمييزه ، أو تعيينه .

قال الإمام الغزالي (رضي الله عنه) : إن اشترى شيئا من
 ضعيف أو فقير ، فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ،
 وكذلك إذا باع إلى فقير أو ضعيف ، لدخول ذلك تحت
 قوله ﷺ : « رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء » .
 وأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على
 حاجته ، فاحتمال الغبن ليس محمودا ، بل هو تضييع مال من
 غير أجر ولا حمد ، فقد ورد حديث رواه الترمذي الحكيم
 في النوادر : « المغبون في الشراء لا محمود
 ولا مأجور »^(١) .

أما إذا لم يستطع المغبون أن يسترد حقه ، فالتبعة كاملة
 على الغايب ، وللمغبون أن يرفع أمره إلى القضاء .

(١) الإحياء ، ٧٨٩/٥ .

٩ - بيع الثمار :

قال الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها^(١) .

وحدث أنس قال : إن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمار ، حتى تزهي . قيل : يا رسول الله ، وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر » .

وروى عن النبي ﷺ « لا تباع الثمار ، حتى تنجو من العاهة »^(٢) .

فعلى هذا ، يكون لصاحب الثمر الحق في بيع ثمر حقله ، أو حدائقه ، إذا بدا نضجه وصلح أكله ، وصار عامته على تلك الحال من الامتناع في الظاهر عن العاهة ، لغلظ نواته في عامته ويسره . وكذلك الأمر بالنسبة لكل ثمرة من أصل يمكن أن يرى فيها أول النضج^(٣) .

(١) الأم ، ٤١/٣ .

(٢) مختصر المزني ، ١٦٧/٢ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، ٢٠ ، باب البيوع . حيث قال : يجوز بيع الزرع ، إذا بدا صلاحه مطلقا ، وإن لم يبد صلاحه ، فلا يجوز بيعه ، إلا بشرط قلعه ، أو قطعه .

فلا يباع القمح ، حتى يبيض سنبله ، ولا العنب ، حتى يشتد عنقوده ، وتحلو ثمرته ، ولا البرتقال ، حتى تستدير ثمرته ، وهكذا ...

والعلة في ذلك هي ما أوضحها النبي ﷺ « الأمان من العاهة ، حتى لا يشتري المشتري ما يمكن أن يتعرض للتلّف » .

وهناك ثمار لا يكمل ظهورها دفعة واحدة ، ولكنها تظهر بالتدرج ، وفي هذه الحالة يجوز بيع زروعها دفعة واحدة ، إذا بدا ظهور الطور الأول منها ، وذلك في رأى من أجاز ذلك قياسا على تجويز الشارع بيع الثمر ، إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد تابعا لما بدا ؛ ولأن حظر البيع يترتب عليه وقوع التنازع وتعطيل الأموال .

أما التنازع فسيبه أن مثل هذا العقد لا يتم إلا في المزارع الواسعة وقد لا يتمكن المشتري من جنى البطن الأول ، الذى اشتراه من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويكون الطور الثانى قد ظهر ، فيختلط القديم بالجديد ، مما يترتب عليه النزاع بين البائع والمشتري ، أو قد يأكل أحدهما مال الآخر بالباطل .

وأما تعطيل الأموال ، فإن البائع قد لا يتيسر له أن يجد مشتريا يشتري منه الطور ، ثم الطور ، فيؤدى ذلك إلى تعطيل المال أو إتلافه .

هذا رأى عزاه صاحب فقه السنة إلى ابن عابدين ، وعلته عنده دفع الحرج عن المسلمين ، والله يقول : ﴿(١) ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢) .

وقال ابن حزم : إن كان في الحائط - البستان - أنواع من الثمار من الكمثرى ، والتفاح ، والخوخ ، وسائر الثمار ، فظهر صلاح شيء منها من صنف ، دون سائر أصنافه ، جاز بيع كل ماظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد ، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة . فإن أراد بيعه صفتين ، لم يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح ، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد ، حاشا ثمر النخل والعنب فقط ، فإنه لا يجوز بيع شيء منه ، لا وحده ولا مع غيره ، حتى يزهي ثمر النخل ، ويبدأ سواء العنب أو طيبه ، استنادا إلى نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها (٣) .

قال : ويجوز بيع ما ظهر من المقاتع ، وإن كان صغيرا جدا ؛ لأنه يؤكل ، ولا يحل بيع ما لم يظهر من المقاتع ، والياسمين ، والنور ، وغير ذلك ؛ لأن كل ذلك

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) فقه السنة ، ١٥٢/٣ .

(٣) المحل ، ٤٥٧/٨ .

بيع ما لم يخلق ، ولعله لا يخلق ، وإن خلق ، فلا يدرى
أحد غير الله تعالى ماكميته ولا صفاته ، فهو حرام بكل
وجه وبيع غرر .

ولو باع المقتاة بأصولها ، والموز بأصوله ، وتطوع له
بإبقاء ذلك في أرضه بغير شرط ، جاز ذلك . فإذا ملك
ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه^(١) .

وقد اختلف الفقهاء حول البيع بشرط القطع . بأن
اشترى التاجر الحديقة ، ثم ترك الثمر ، فلم يقطعه حتى
ينضج . فقال بعضهم : إن البيع باطل . وقال بعضهم
لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة .

وقال ابن حزم : وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ،
وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ماشاء ، إلى أن يرعاه ،
أو إلى أن يحصده ، أو إلى أن يبس بغير شرط .

حكم الثمر تجتاحه آفة :

قد تصيب الثمرة آفة فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان يد
في ذلك ؛ كأن تصيبها الندوة ، أو الجفاف ، أو القحط ،
أو تأكلها الدودة ، أو غير ذلك من الجوائح .

(١) الخلل ، ٤٠١/٨ .

فما الحكم في ذلك ؟

قال الفقهاء : إذا أصابت الآفة الثمار ، بعد بدو صلاحها وقبل أوان قطعها ، وقد باعها المالك وتسلمها المشتري ، فهي في ضمان البائع ، وليس على المشتري شيء من ذلك .
لحديث رواه جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح » .

وإذا كان البائع باعها مع أصلها ، أو تأخر المشتري في أخذها ، أو جاء أوان قطعها ولم يقطعها ، فهلكت بالجائحة ، فهي في ضمان المشتري .

هذا رأى أحمد وبعض الفقهاء . وبه أخذ الشافعي الذي قال : روى عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطا فأصابت مشطريه جائحة ، فأخذ الثمن منه «^(١)» .

وقد رأى الإمام مالك أنه يوضع الثلث عن المشتري ، فصاعدا ولا يوضع عنه أقل من الثلث . بمعنى أن الجائحة إذا أصابت أقل من ثلث الثمار ، فهي على المشتري ، وإن كانت أكثر من ذلك ، فهي من مال البائع .

وذهب بعض العلماء أن نهى النبي ﷺ عن وضع الجوائح إنما هو للندب والاستحسان ، وليس للوجوب أو الإلزام .

(١) الأم ، ٥١/٣ .

واستدلوا على ذلك بأن المشتري وضع يده على الثمرة واستقر ملكه فيها ، ومن حقه أن يتصرف بالوصية والهبة والبيع . وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله « حتى تأمن العاهة » . فمتى تم البيع بهذه الصورة ، فلا يلزم البائع شيء . ويكون النهى عن وضع الجائحة إنما هو للندب . ويدل على أنه للندب هذا الخبر ، الذي أورده الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألى أن لا يفعل خيرا ، فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له » (١) .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان بفعل فاعل ، فللمشتري الخيار بين أن يفسخ البيع ، ويرجع بالثمن على البائع ، أو الإمساك ، والمطالبة بالقيمة على المتلف .

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ . ومعنى « تألى » : أقسم . ومفهوم الحديث يوحى بأن الأمر للندب والترغيب في الخير .

وعند الشافعي لا فرق بين أن تكون الجائحة من السماء
أو بفعل فاعل^(١) .

(٣) المرجع السابق ، ٥٢ .

بيوع ثارت حولها أقاويل :

١ - بيع الماء :

منع قوم بيع الماء ، للحديث الشريف ، الذى رواه أبو داود : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلاء ، والنار » .

ولكن الرجل يحفر بجهد بهرا ، أو يشتري بماله آلة الرى ، التى تستخرج الماء ، فلا بأس فى هذه الحالة ، من بيعه الماء لمن يريد الانتفاع به فى سقى زراعته ، وغيرها من وجوه الانتفاع ، قياسا على بيع الوقود لمن يستخرجه والحطب لمن يجمعه .

والحكومات - الآن - تتكبد نفقات باهظة فى توصيل المياه والكهرباء والبتروى إلى المنازل ، فلا بأس باسترداد

هذه النفقات من المستهلكين عن طريق دفع قيمة الاستهلاك ،
بتقديرات عادلة لا جرافية .

ويحرم على المتفعين بذلك سرقة التيار الكهربى ،
أو سرقة المياه واستغلالها ، دون دفع قيمتها . وعدم دفع قيمة
الاستهلاك يدخل فى نطاق الكسب الحرام .

٢ - بيع المصحف وكتب العلم وشراؤها :

دور النشر ، التى تقوم بطباعة المصحف ، أو التاجر الذى
يبيع المصحف ، يجوز لهما ذلك ؛ لأنهما يقومان بمهمة
شريفة تعين على تيسير اقتناء المصحف وتداوله بين المسلمين
والعمل على حفظه . ولكن بشرط عدم المغالاة فى السعر ،
وعدم استغلال ذلك لزيادة الكسب والإثراء .

وغير التاجر لا يصح له بيع المصحف ؛ لأنه يتنافى مع
اعتزاز المسلم بكتاب الله ، وهو تفريط فى أعظم قيمة يملكها
الإنسان . وقيل فى سبب تسمية الشاعر العباسى « سلم بن
عمرو بن حماد » (بالخاسر) ؛ لأنه ورث مصحفا ، فباعه ،
وأشترى به طنبوراً يتغنى به ، أو دفاتر شعر^(١) .

قال الإمام أحمد : لا أعلم فى بيع المصحف رخصة .

(١) وفيات الأعيان ، ٣٥٢/١ .

ويجوز للملكه أن يهديه ويهبه ، وقال ابن حزم : روى عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيع المصاحف يتخذها متجرا ، ولا يرى بأسا بما عملت يدها منها أن يبيعه ، وكان يقول : « اشتر المصاحف ولا تبعها »^(١) .

وجاء في عيون الأخبار عن عبدالله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف ويرونه عظيما^(٢) .

وشراء المصحف جائز بإجماع الأئمة ، ولكن بيعه هو الذى اختلفوا فيه . أباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمه الإمام أحمد .

أما كتب العلم ، فجائز بيعها للتجار وغيرهم . ولكن من الأوفق لغير التجار - لغير ضائقة - ألا يبيعوا كتب العلم ، بل يستحسن وقفها على طلب العلم ، أو هبتها لطلابه إبقاء للأثر واغتناما للثواب ، وقد ورد في الأثر الكريم : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به » .

أما بيع الكتب فى الضوائق ، فإن كثيرا من العلماء كانوا يفعلون ذلك ، وحين يوسرون يعوضون .

(٢) أسد الغابة ، ٤٨٣/٢ .

(١) المحلى ، ٤٢/٩ .

توثيق اليسوع :

قال تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ .

وفي السنة ما يدل على الإشهاد : حدث عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرسا من سواء بن قيس المحاربي ، فمجحه ، فشهد له خزيمة ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما حملك على الشهادة ، ولم تكن معنا حاضرا ؟ قال : صدقتك بما جئت به ، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال رسول الله ﷺ : من شهد له خزيمة ، أو شهد عليه ، فحسبه »^(٢) .

وسمى خزيمة من ذلك الوقت بذي الشهادتين .

والإشهاد يمنع الجحود ، ولذلك أمر الله به . قال الطبري : معنى الأمر في الآية : أشهدوا على صغير ذلك وكبيره .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : اختلف الناس ؛ هل الأمر للوجوب ، أو الندب ، فقال بعضهم : للوجوب ، ومن هؤلاء أبو موسى الأشعري ، وابن عمر ، والضحاك وغيرهم . حتى قال عطاء : أشهد إذا بعث ، أو اشتريت بدرهم ،

(١) عيون الأخبار ، ج٥ ، ص١٣١ .

أو نصف درهم ، أو ثلث درهم ، أو أقل من ذلك ، وحتى قال الطبري : لا يجل لمسلم إذا باع وإذا اشترى ، إلا أن يشهد ، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل ، وكذا إن كان إلى أجل ، فعليه أن يكتب ، ويشهد إن وجد كاتباً .

وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد ، وليس للحتم ، ويحكى أن ذلك هو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وقد باع النبي ﷺ وكتب ، روى ابن الأثير قال : حدثنا عبد المجيد بن وهب ، قال : قال لي العداء بن خالد : ألا أقرئك كتاباً ، كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأخرج لي كتاباً : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة ، لاداء ولا غائلة ولا خبثة ، يبيع المسلم للمسلم^(١)

كما باع النبي ﷺ ورهن ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

وعند صلاح الزمن وتورع الناس وقوة الدين ، لا بأس بترك الإشهاد والتوثيق بالكتابة .

أما والذم قد خربت ، والعهود قد ضاعت ، والنيات قد

(١) أسد الغابة ، ٣/٤ .

فسدت ، والضمان قد تغيرت ، والأمانة قد درست ، فلا بد من الإشهاد والتوثيق ، وبخاصة في الأشياء الثابتة والسلع المعمرة ، ويحل محل التوثيق الإيصالات المعتمدة الدالة على السداد ، والصكوك الشاهدة بالتباعد .

ويزيد هذه الوثائق ثباتا تسجيل هذه المبيعات في السجلات الرسمية بمصلحة الشهر العقارى ، وبخاصة فيما هو محل النزاع مستقبلا ، كالعقارات ، والمصانع ، والآلات ، والأشياء الثمينة ، وغير ذلك .

من متعلقات البيع

الإقالة :

يجوز لكل من المتعاقدين أن يقيل الآخر من الصفقة .
ويلجأ المشتري إلى الإقالة ، إذا اشترى شيئاً ، وتبين له
عدم حاجته إليه ، أو عدم مقدرته على دفع ثمنه .
ويلجأ إليها البائع ، إذا أدرك مدى حاجته إلى سلعته .
وقد جوزها الشرع ؛ لأنه حريص على مصالح الناس ،
ويسوغها قول النبي ﷺ : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله
عثرته يوم القيامة »^(١) .

وهي جائزة قبل قبض المشتري ما اشتراه ، وتعتبر فسخاً
للبيع ، يعود كل من المتعاقدين بحقه أصلاً ، فالمشتري له

(١) الاختيار في شرح المختار ، ١٨٣/١ .

ثمن العين المبيعة الذى دفعه ، والبائع له العين المبيعة .

قال الأحناف : وتتوقف على القبول فى المجلس ؛ لأنها بمنزلة البيع ، وتصح بلفظين : أن يقول أحدهما للآخر : أقلنى . فيقول الثانى : أقلتك أو قبلت .

وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح^(١) . وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة ، لقيام البيع بدونه .

ولكن بعض الأحناف يقولون : إذا حدثت زيادة فى السعر بعد القبض لا تمنع الإقالة .

وإذا تقابضا ، فهلاك أحدهما لا يمنع الإقالة ؛ لأن كل واحد منهما مبيع ، فيكون البيع قائما ويرد قيمة الهالك أو مثله .

كما يرى الأحناف أن فى الإقالة معنى البيع ؛ لأنها مبادلة مال بمال . بخلاف جمهور الفقهاء ، الذين يرون أن الإقالة فسخ لا بيع^(٢) .

(١) فقه السنة ، ١٧٠/٣ .

(٢) الاختيار فى شرح المختار ، ١٨٣/١ .

المقاصة :

وهى متاركة مدينين بدينين متائلين فى القدر والصفة ،
أو غير متائلين الدين لصاحبه . أى : أن كل واحد منهما
يترك الدين الذى عليه لصاحبه ، فى نظير الدين الذى عليه
لصاحبه .

وهى فى أصل اللغة مصدر قاصَّة - بتضعيف الصاد - من
القصاص ، إذا تقاصَّ القوم ، فأخذ كل واحد منهم حقه من
الآخر .

صفة الدينين فى المقاصة :

قد يكون الدينان عيناً أو طعاماً أو عرضاً . وقد يكونان من
بيع ، أو قرض ، أو يكون أحدهما من بيع والآخر من قرض .
وقد يكون الدينان حالين ، أو مؤجلين ، أو يكون أحدهما
حالا والآخر مؤجلا .

وفى كل إما أن يتفق الدينان فى النوع والصفة والقدر ،
أو يختلفا فى كل منهما .

حكمها :

حكمها الجواز - عموماً - لحاجة الناس إليها فى
حياتهم . وذلك فى الأحوال الآتية :-

إذا كان الدينان متماثلين وحل الأجل ، أو طلبهما أحدهما في الدين مطلقا ، بشرط الاتحاد في القدر والصفة ، وسواء حلا معا أو حل أحدهما . وفي هذه الحالة يجب القضاء بالمقاصة .

ولا تجب المقاصة إذا كان الدينان مؤجلين معا ، أو اختلفا في الصفة والجودة والرداءة .

أما إذا اختلفا نوعا ، كأن يكون أحدهما ذهبا والآخر فضة ، فإنها تجوز ؛ لأنها في حال اختلاف الصفة مبادلة ، وفي حال اختلاف النوع صرف لا تأخير فيه عند حلول الدينين .

أما إذا كانا مؤجلين أو أحدهما لم تجز .

وإذا اختلف الدينان في القدر وكانا من بيع وحل الوفاء فيهما معا ، جازت المقاصة على الأرجح . أما إذا لم يكونا من بيع بأن كانا أو أحدهما من قرض ، لم تجز المقاصة .

ويستثنى من المنع في حالة اختلاف الصفة ما يأتي :-

١ - إذا حل الأجل - فقط - سواء كان الدينان كلاهما من بيع أو قرض أو مختلفين ؛ لأن القضاء بالأفضل يجوز في رأى بعض الفقهاء .

٢ - إذا كان الدينان طعامين من قرض بشرط حلول الأجل^(١) .

الاستحقاق :

ومفهومه : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

وحكمه : الوجوب إن توافرت أسبابه ، وترتب على عدم القضاء به مفسدة أو نزاع .

والذى يحول دون الحكم به عدم قيام المدعى - بلا عذر - فى أثناء مدة الحيازة بالمطالبة بالحق . أو أن يكون قد اشتراه بدون بينة تثبت أحقيته .

وأكثر ما يقع الاستحقاق فى الزروع ومن الأمثلة التى ذكرها الدكتور محمد عبدالمنعم خميس فى مقال له :

اغتصب غاصب أرضا ، فزرعها فقدر عليه بعد زرعها ، ولم يستطع الغاصب الانتفاع بالزرع ؛ لأنه لم يبلغ حد الانتفاع به ، سواء برز الزرع أم لم يبرز ، فالحكم أن يسترد صاحبها الأرض مقابل قيمة البذر والعمل ، وله إن شاء أن يأمره بقلع الزرع .

(١) من مقال للدكتور محمد عبدالمنعم خميس ، مجلة منبر الإسلام ، يونيو ١٩٧٦ .

فإن كان الزرع قد بلغ حد الانتفاع ، فللمستحق أن يأمر صاحب الزرع بقلعه وتسوية أرضه ، وله أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعا ، بعد إسقاط الكلفة التي لم يتولها الغاصب .

وإن فات رد الأرض قبل نضج الثمار ، فالزرع للغاصب ، وعليه دفع الكراء . وقال بعض الفقهاء : الزرع لصاحب الأرض وإن طاب ، واستحصد . واستندوا في ذلك إلى حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته . وأمر النبي ﷺ رجلا غرس نخلا في أرض رجل آخر بإخراج نخله منها ، فقوضت أصول النخل بالفئوس .

وشبه الفقهاء الذين قالوا بأن الزرع للغاصب ، وعليه الكراء بحالة من استحق الأرض لشبهة ؛ بأن كان وارثا أو مكتريا من غير غاصب ، أو من غاصب ولم يعلم الغصب . فعليه في هذه الحالة دفع الكراء وله الثمرة .

ولا يحل للغاصب أن ينتفع بما يغصبه ، بل يجب عليه أن يرد ما يغصبه إلى صاحبه ، ويضمن ما تلف أو هلك أو نقص منه .

ومن حق المالك الدفاع عن حقه بالوسائل التي بينها الشرع ، ومن بينها القتال لقول النبي ﷺ : « من قتل دون ماله ، فهو شهيد » .

وصاحب المال المصوب أحق بماله أنى وجدته ، ولو باعه الغاصب استرده المالك الأصلي ؛ لأن بيع المصوب باطل ، وللمشتري أن يسترد ما دفعه من الغاصب .

والفرق بين ذى الشبهة والمتعدى . أن ذا الشبهة إذا حرث الأرض ولم يزرعها فاستحقها صاحبها ، أخذها ودفع لحارثها كراء الحرث . أما المتعدى فإذا حرث الأرض فإن صاحبها لا يلزمه شيء من أجره الحرث أو غيره .

ومثل أرض الزراعة في عودتها لصاحبها المستحق غيرها من عقار أو حيوان .

ومثل ابن منظور في لسان العرب لمسألة الاستحقاق بما يأتي : إذا اشترى رجل دارا من رجل ، فادعاه رجل آخر وأقام بيته ، فقد استحقها على المشتري الذى اشتراها ، أى ملكها عليه وأخرجها الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقها ، ورجع المشتري على البائع بالثمن الذى أداه إليه .

قال : والاستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء .

وقال ابن حزم : من غصب شيئا أو أخذه بغير حق ، لكن بيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد .. ففرض عليه أن يرده ، إن كان حاضرا ، أو ما بقى منه إن تلف بعضه ،

أقله ، أو أكثره ، ومثل ماتلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته أو مثله ، إن فاتت عينه ، وأن يرد كل ما اغتلت منه وكل ما تولد منه ، ولاشئ على المستحق فيما أنفق ، كثر أم قل^(١) .

ويلتحق بهذه المسألة - على وجه من الوجوه - ما نراه شائعا في عصرنا من تربية الطيور ، واقتنائها في الأقفاص للطعام أو الزينة .

فما الحكم إذا فتح إنسان قفص غيره ، فطار ما فيه ؟ إنه الحكم إذا حل إنسان عقال دابة ، فشردت على صاحبها .

قال أبو حنيفة : لا ضمان عليه على كل وجه .
وقال مالك وأحمد : عليه الضمان ، سواء خرج الطائر أو شردت الدابة عقيب الفتح أو عقيب الحل أو متراخيا .

وللشافعي رأيان ؛ فقد كان يوافق أبا حنيفة في بادي الأمر ، ثم رأى - بعد ذلك - أن الطائر إن طار عقب الفتح وجب الضمان ، وإن وقف ثم طار لم يضمن^(٢) .

(٢) فقه السنة ، ٣/٢٣٩ .

(١) الحل ، ٨/١٣٥ .

إحياء الأرض الموات :

وإذا أحيا إنسان أرضا ميتة لم يسبق تعميمها ، حتى استطاع أن يجعلها صالحة للزراعة أو المعيشة ، فهي من حقه ، لقول النبي ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

والإسلام يبحث على التعمير ؛ لأنه دين اجتماعي ، جاء للدنيا والآخرة معا . ولكن هذه الأرض الميتة يشترط فيها أن تكون بعيدة عن العمران ، بعيدة عن مرافق المدينة ، لا يتوقع أن تكون من ملحقاتها ولو مستقبلا ، وهو ما ينطبق على الأرض الصحراوية الآن .

رأى بعض الفقهاء ضرورة أن يأذن الحاكم للمستصلح ، حتى يكون حقيقا بامتلاك ما يستصلحه .

ورأى البعض أن إذن الحاكم ليس شرطا ، بل إن من واجب الحاكم أن يبحث الناس ويشجعهم على الاستصلاح والتعمير ، فلا يعارض من يجده منهم قد أحيا أرضا في إثبات ملكيتها .

وقد أباح الشرع ذلك بقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ، وإباحة الشرع كافية ، ولا تحتاج معها إلى إذن خاص من الحاكم .

ولا يحق لأحد أن يمتلك أرضا بدون إحياء ؛ لأن إحياءها هو سبب الملكية .

هذا ما يقوله أبو حنيفة ، ولكنه يشترط إذن الإمام وإقراره ، وهي عملية تنظيمية ، تقطع الخلاف والتنازع مستقبلا .

ويفرق الإمام مالك بين الأرض المجاورة وغير المجاورة للعمران ، فالمجاورة للعمران تستوجب الإذن من الحاكم ، والبعيدة لاتستوجب ذلك .

وقال الشافعية : الموات شيئان . موات كان عامرا ثم ذهبت عمارته بإيماله ، فهذا لايجل ملكه إلا بإذن ، وموات لم يكن عامرا ولم يكن له مالك قبل ذلك ، فهذا هو الذى قال فيه الرسول ﷺ : « من أحيا مواتا فهو له »^(١) .

قال الفقهاء : ويسقط حق المستصلح فى الملك إذا أمسك عن تعمير الأرض بعمل لمدة ثلاث سنوات ، حتى ولو أحاطها بسياج أو حدها بأحجار .

وإن أحياها على أنها موات وليست ملكا لأحد ، ثم ظهر مالك لها وأقام عليها البيئه ، فللمستحق الخيار فى أن يسترد من المعمر أرضه بعد دفع أجر وتكاليف ما قام به من عمل ، أو يملكها للمعمر بعد دفع قيمة الأرض .

ولولى الأمر الحق فى أن ينزع الأرض ممن لا يعمرها

(١) مختصر المزني ، ١٠٢/٣ .

ويعطيها لمن يقدر على ذلك . متى ثبت عجز الأول عن ذلك
وتسويفه في التعمير .

ومن حق ولي الأمر - كذلك - أن يقطع من يشاء أرضا ،
قلت أو كثرت ، والأدلة على ذلك كثيرة ؛ واستشهد المزني
في ذلك بأن النبي ﷺ أقطع الدور فقال حى من بنى زهرة ،
يفال لهم : بنو عبد بن زهرة : يكتب عنا ابن أم عبد . فقال
ضم رسول الله ﷺ : « فلم ابتعشى الله إذن ؟ إن الله عز
وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه »^(١) .

قال : وفي ذلك دليل على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة ،
وهى عامرة ، ففي غير العامرة أولى .

وروى أحمد في مسنده أن النبي ﷺ أقطع عبدالرحمن
بن عوف وعمر بن الخطاب أرضا ، فذهب الزبير إلى آل
عمر ، فاشتري نصيبه منهم ، وأتى عثمان ، فقال : إن
عبدالرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن
الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر .
فقال عثمان : عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه^(٢) .

(١) مختصر المزني ، ١٠٣/٣ . ومعنى نكب : أبعد ، وابن أم عبد : هو
عبدالله بن مسعود .

(٢) فقه السنة ، ١٩٦/٣ .

وهذا دليل آخر على جواز إقطاع ولي الأمر من يشاء أرضاً مادام ذلك في مصلحة الإسلام والمسلمين .

القسمة :

هي تعيين وتمييز نصيب كل شريك من الشركاء في مشاع يمتلكونه جميعاً ، سواء كان هذا المشاع تجارة أو عقاراً أو دواباً أو آلات ...

وهي واردة بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) .

وأما السنة ، فقد قسم النبي ﷺ الغنائم ، وقسم خيبر بين أصحابه ..

والفقهاء يقولون : القسمة أنواع :

١ - قسمة مهابة ، وهي أن يختص كل شريك عن شريكه في شيء متحد ، كالدار ، أو العربة ، أو متعدد ؛ كالدارين ، والعربتين بمنفعة معينة ؛ كأن يستخدم أحد الشريكين أو الشركاء الشيء المشترك مدة ، ثم يستخدمها الشريك الآخر مدة مماثلة . أو يختص كل من الشركاء

(١) القمر : ٢٨ .

بالانتفاع بصفة معينة ؛ كدار ، أو عربة ، أو دابة في مدة معينة - ورأى بعض الفقهاء ضرورة تعيين المدة في العين الواحدة ، أما العين المتعددة فلا يشترط تعيين الزمن .

٢ - قسمة مراضاة : وهي أن يتراضى الشركاء فيما بينهم ، على أن يستقل كل منهم في الانتفاع بجزءه . قسم ، مما هو مشترك بينهم ، بدون اقتراع ، كأن يسكن كل منهم في جزء من بيت مشترك بينهم ، أو أن يستقل كل منهم بدار .

فإذا تراضيا فليس لأحدهما الرد ، إلا بالتراضى كالإقالة ، ولا يرد فيها بالغبن ، إلا إذا أدخلها مقوما .

٣ - قسمة قرعة ، وهي المعنية بالمعنى ؛ لأن قسمة المهابة في المنافع ؛ كالإجارة ، وقسمة التراضى ؛ كالبيع ، ولكل من الإجارة والبيع أحكام تخصه .

أما قسمة القرعة ، فهي تتميز حق مشاع بين الشركاء وليست بيعا ، ويرد فيها بالغبن - ويجبر عليها من يأبأها ، ولا يجمع فيها بين أجناس ، بل يقسم كل جنس على حدة . وما يمكن قسمته بالعد أو الوزن أو الكيل لا تجرى فيه قرعة .

وينبغي للقاسم أن يقرع بينهم ، فمن خرج اسمه على

سهم أخذه وليس لأحدهم الرجوع إذا قسم القاضى
أو نائبه^(١) .

وأجرة القاسم على الشركاء جميعا ، ولا يتحملها واحد
بعينه .

الشركة :

الشركة فى اللغة الاختلاط ، ولكنها فى عرف الفقهاء عقد
بين اثنين فأكثر فى رأس مال وربح ناتج عنه .

وهى جائزة شرعا بنص الكتاب والسنة ، أما القرآن
الكريم ، ففى قوله تعالى : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾^(٢) .

وأما السنة فقولہ ﷺ فيما رواه أبو داود عن أبى هريرة :
يقول الحق تعالى : « أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن
أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من
بينهما » .

وكان النبى ﷺ شريكا قبل البعثة فى تجارة للسائب بن
عبدالله ، قال السائب فيما يرويه ابن الأثير : كان النبى ﷺ

(١) الاختيار ، ٢٤٩/١ .

(٢) النساء : ١٢ .

شريكي ، وكان خير شريك ؛ لايشاري ، ولا يمارى ،
ولا يدارى^(١) .

وتنقسم الشركة إلى قسمين :

١ - شركة إملاك ، وهى أن يملك أكثر من شخص
عينا ، من غير عقد عن طريق الاختيار ؛ كالهبة ، والوصية ،
أو عن طريق الجبر ؛ كالميراث .

وفى هذه الشركة ، لا يحق لأحد من الشركاء أن يتصرف
فى نصيب الآخر بدون إذنه .

٢ - شركة العقود ، وهى التى تتم بين شريكين
أو أكثر عن طريق التعاقد فى رأس مال ، وما ينتج عنه من أرباح .

وهذه الشركة أنواع يحمل كل نوع منها اسما معينا :-

أ - شركة العنان .

ب - شركة المفاوضة .

ج - شركة الأبدان .

د - شركة الوجوه .

وتتعقد شركة العقود بأنواعها بركنين أساسيين ؛ هما
الإيجاب ، والقبول بين الشريكين أو الشركاء .

(١) أسد الغابة ، ٣١١/٢ . لسان العرب ، مادة : « شرى » .

وهى جائزة بأنواعها عند الأحناف .
ولكن المالكية يميزون الأنواع جميعا ، ماعدا شركة
الوجوه .

والشافعية لم يميزوا من الأنواع ، إلا شركة العنان .
والحنابلة لم يميزوا شركة المفاوضة .

« العنان » - بكسر العين ، وقد تفتح ، مأخوذة من
الفاعل « عَنَّ » بالنون المضعفة ، بمعنى ظهر وعرض .
أو مأخوذة من عنان الفرس بقصد التساوى بين العنانين ، فهى
مساواة بين الشريكين ؛ كتساوى العنانين .

ومفهوم هذه الشركة : أن يشترك اثنان فى مال على أن
يتجرا فيه ، ويكون الربح بينهما ، بغير اشتراط فى المساواة
فى المال أو التصرف أو الربح .

ومفهوم شركة المفاوضة : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على
الاشتراك فى عمل بشروط معينة تتمثل فى :

— التساوى فى رأس المال ، بحيث لا يزيد أحد
الشركاء على الآخر فيه .

— التساوى فى التصرف ، بحيث يكون كل منهم أهلا
للتصرف .

— التساوى فى الدين ، بحيث يكون كل منهم مسلما .

— أن يكون كل من الشركاء كفيلا عن الآخرين في البيع والشراء ووكيلا عنهم ، بحيث يكون تصرف كل منهم مساويا لتصرف الآخر .

هذه الشركة - كما سبقت الإشارة - غير جائزة عند الشافعي ، لأن تحقيق المساواة - بهذه الصورة - عسير . ويرتب عليها الغرر والجهالة .

ومفهوم هذه الشركة عند مالك ، غيره عند الأحناف . فهي عند مالك : أن يفوض كل واحد من الشريكين الآخر في التصرف ، في حضوره وفي غيبته ، وتكون يده كيد شريكه ، ولا يكون شريكا مع شريكه ، إلا بما يعقدان الشركة عليه ، ولا يشترط تساوى رأس المال .

أما شركة الوجوه ، فهي مأخوذة من الوجاهة التي يعتد بها الشركاء ، بل ويعتمدون عليها في تجارتهم ؛ لأنهم يأخذون دون رأس مال ، معتمدين على وجاهتهم وثقة التجار فيهم . وتكون الشركة بين هؤلاء المشتركين في الربح الذي يحصلونه من التجارة .

وجوازها عند من جوزها بناء على أنها عمل يقوم به المتعاقدون ، وفيها جهد مشترك ، وقد تتفاوت ملكية أحد الشركاء عن الآخر فيما يقومون به من شراء ، ويوزع الربح على حسب الملكية .

وشركة الأبدان تقوم على اساس القيام بعمل فيه مجهود .
 يشترك كل شريك فيه بمجهوده الخاص ؛ كالنجارة ،
 والحدادة ، والبناء ، وغير ذلك .

وهى شركة جائزة ، سواء اتحدت الحرفة أم اختلفت .

فقد يشارك النجار النجار ، والحداد الحداد ، كما يجوز
 أن يشارك النجار الحداد ، والنجار البناء ، وهكذا ، على أن
 يقوم كل من الشركاء بالعمل الذى يخصه .

ولم يقبل الشافعى هذه الشركة ؛ لأنها تخلو من رأس
 المال ، وهو أساس عنده فى عقد الشركة .

هذا وقد جدت أنواع من الشركات استدعاها التطور
 الاجتماعى والاقتصادى ؛ كالشركة التى تتم بين الأطباء فى
 إدارة مستشفى أو مستوصف ، وقد يشترك معهم طرف
 أو أطراف أخرى ، تقدم المبنى أو التجهيزات الطبية
 والعلاجية ؛ وكالشركة التى تتم بين أصحاب الخدمات
 التعليمية ؛ وكالشركة التى تتم بين الناشر والمؤلف ،
 فالمؤلف يكتب والناشر يطبع ؛ والربح على حسب الاتفاق
 بينهما ؛ وكالشركة التى تتم بين المنتجين والموزعين ، كأن
 ينتج الفلاح المحصول ، ويقوم الآخر بتسويقه ، أو يستخرج
 الصياد السمك ويقوم الآخر ببيعه أو تصنيعه ... وهكذا .

وأساس كل عمل فى الإسلام الأمانة ، ومراعاة حدود

الشرع ، والتحاشي عن الكسب الحرام ، فلا بد من مراعاة ذلك .

الوكالة :

وهي في اللغة التفويض ، وفي مفهوم الفقهاء إنابة الغير في التصرف ، فيما يصح التصرف فيه .

وهي جائزة لحاجة الإنسان إليها .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة . فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ فابعثوا أحدهم بورككم هذه إلى المدينة ، فليظفر أيها أركى طعاما ، فليأتكم برزق منه وليتلطف ﴾ (١) .

والسنة ما رواه عمرو بن الغفواء الخزاعي ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بعد الفتح ، فقال : « التمس صاحبا ، ف جاء عمرو بن أمية الضمري ، فقال : بلغني أنك تريد الخروج ، وتلتمس صاحبا . قلت : أجل . قال : أنا لك صاحب ، ف جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد وجدت ، فقال : من ؟ ف قلت : عمرو بن أمية الضمري ، فقال : إذا هبطت بلاد قومه فاحذره ، فإنه قد قال القائل : أخوك البكري ولا تأمنه » (٢) .

(٢) أسد الغابة ، ٤ / ٢٦٢ .

(١) الكهف : ١٩ .

فعمرو بن الغفواء كان وكيلا في تسليم المال لأبي
سفيان ، وأبوسفيان كان وكيلا عن النبي ﷺ في تقسيمه .
وتتم الوكالة بالإيجاب والقبول ، ولو بدون ألفاظ صريحة
في ذلك . بل بما يدل عليها .

وللوكيل والموكل أن يفسخ العقد متى شاء . قال ابن
حزم في المحلى : من وكل وكيلا لبيتاع له شيئا سماه ،
فابتاعه له بغير بما لا يتغابن الناس بمثله ، أو وجده معيبا عيبا
يحط به من الثمن الذى اشتراه به ، فله من الرد أو الإمساك
أو الاستبدال أو من فسخ الصفقة ؛ لأن يد وكيله هي
يده^(١) .

ومن حق الموكل أن يطلق يد الوكيل أو يقيدها ، وأن
ينجز تصرفه أو يؤجله .

فإطلاق الوكالة بأن يوكله في التصرف عنه في كل شيء ،
دون الرجوع إليه ، ويعتبر هذا بلغة العصر الحديث توكيلا
عاما .

ويقيدها بأن يوكله في تصرف معين كأن يشتري له شيئا
يحدده ، أو يحضر عنه في قضية ، أو يتدافع باسمه فيها ،
أو يتسلم عنه راتبه ، أو يوقع عنه عقدا معينا .

(١) المحلى ، ٧١/٩ .

وإنجاز التصرف بأن ينفذه الموكل ، دون تعليقه بالرجوع إليه .
وتأجيله بأن يشترط عليه ألا يبرم شيئا قبل الرجوع عليه
ليوافق .

وقد يكون التوكيل مستمرا وقد يكون مؤقتا .
ولابد في الوكالة كالبيع ، من توافر شروط البلوغ
والأهلية والعقل وأن يكون الموكل مالكا لما يوكل فيه من
تصرف .

ولكن الوكالة لها حدود .

فالوكيل مؤتمن ، فلا يصح أن يتجاوز بوكالته حدود
ما أذن له فيه بالتصرف ، كما عليه أن يجتهد لمصلحة
موكله ، حتى لا يوقعه في حيف أو ضرر .

والوكالة لاتصلح في العبادات ؛ كالصلاة ، والصيام ،
والطهارة ، والحج ، وإن جاز أن يوكل في أن يفرق أموال
الصدقة ، أو يؤدي لولى الأمر الزكاة ، عن موكله .

ولا يجوز للوكيل أن يحلف بدل موكله ، كما لا يجوز له
أن يقر على شيء بدل موكله .

وفي رأى أبى حنيفة أن الوكيل بالخصومة ، يجوز أن
يقبض المال نيابة عن موكله . ولكن هذا في المذاهب
الأخرى يستوجب توكيلا آخر بذلك ، فقد يكون الوكيل

أميناً في الخصومة ، ولكنه ليس أميناً في المال^(١) .

وإطلاق يد الوكيل في البيع والشراء ليس معناه أن يتصرف على هواه ، بل معناه أن يحسن التصرف ، فلا يغبن موكله الغبن الفاحش ، أو يورطه في صفقة ليست من مصلحته .

وليس للوكيل أن يستغل الوكالة لصالحه ، فيبيع من ملك الموكل لنفسه ، وإن أجاز ذلك مالك (رحمه الله) إذا كان بالمثل .

ولكن الأئمة الثلاثة منعه ، لما في ذلك من شبهة الاستغلال .

وحسن تصرف الوكيل لموكله مستحسن ، حتى ولو تجاوز في ذلك حدود ما وكل فيه . فقد ورد أن النبي ﷺ وكل رجلاً في شراء شاة بدينار ، فاشتري شاتين بدينار ، وباع إحدهما بدينار ، ورجع للنبي ﷺ بشاة بدينار ، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه .

ويفسخ عقد الوكالة موت أحد الطرفين ، أو جنونه ، أو مرضه مرضاً يمنعه من التصرف ، أو انتهاء العمل الذي تمت الوكالة من أجله ، كأن تم الشراء ، أو البيع الذي اقتضى

(١) فقه السنة ، ٢٢٩/٣ .

لوكالة في أحدهما ، أو فصل في القضية التي وكل المحامي
نيتها .

كما يفسخها انتهاء المدة ، إذا كانت محددة بمدة ،
و قيام أحد الطرفين بفسخها ولا بد من إعلان ذلك بينهما ،
وعلى الناس ، حتى لا تحدث مضارة .

ويفسخها - أيضا - خروج الملك الموكل فيه عن ملك
صاحبه ؛ كأن يكون الموكل قد وكل أحدا عنه في استيفاء
أجرة دار يملكها ، أو تأجيرها عنه ، فهدمت الدار ،
أو وهبت ، أو بيعت ، أو استحقت لآخر .. فإن ذلك يفسخ
الوكالة .

خاتمة

وبعد ، فهذه بعض أحكام عن البيع ، تحدثت فيها على
إيجاز .

والحديث عن البيوع متشعب وطويل ، ويقتضى أبحاثا
عدة ، ولكن حسبي في ذلك أنني قدمت بعض شذرات
يستعين بها القارئ الكريم ، وهو في طريقه إلى السوق للبيع
أو الشراء ، حتى يكون على بينة من أمره ، وحتى لا يرم
صفقة من الصفقات ، دون أن يتبين فيها وجه الحل
أو الحرمة . فإن الطريق مخوفة بالمخاطر .

وهذه عجالة ، ولا أزمع أن فيها الغناء كله ، ولكنها
وسيلة إلى غيرها من المراجع الوافية ، التي أجهد الأئمة
والعلماء ، والأساتذة ، وكبار أهل الفقه أنفسهم فيها ،
ليقدموا للناس أحكاما مضبوطة ، وآراء صائبة ، ومسائل
وافية ، وتوجيهات سليمة ، مستوحاة من كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ .

هذه خطوة في طريق ، أرجو الله أن يحسبها لنا في ميزان
الأعمال الصالحة ، وأن ينفع بها المسلمين ، وأن يغفر لنا
الخطأ والتجاوز ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله
وصحبه وسلم ،،

عبدالحفيظ فرغلي على القرني

بعض مراجع البحث

- ١ - المحلى ، لابن حزم .
- ٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ، للشيخ عبدالرحمن الجزيرى .
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلى .
- ٤ - الأم ، للإمام الشافعى .
- ٥ - فقه السنة ، للشيخ سيد سابق .
- ٦ - البيان فى آيات الأحكام ، للصابونى .
- ٧ - تفسير القرطبى .
- ٨ - شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر الطحاوى .
- ٩ - إحياء علوم الدين ، للغزالى .
- ١٠ - أسد الغابة ، لابن الأثير .
- ١١ - مختصر المزنى على الأم .

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
٥	١ - المقدمة
٩	٢ - الدين المعاملة
١٥	٣ - البيوع في الإسلام
	فذلكة لغوية - البيع في اصطلاح الفقهاء .
٢٥	٤ - الفرق بين البيع والربا
٣١	٥ - بيوع أبطلها الإسلام
	بيع المزانة - الملامسة - المنابذة - المعاومة - العربيون .
٣٧	٦ - شروط الإسلام لعقد البيع
٤٥	٧ - بيع ما لم ير
٤٦	٨ - الخيار
	خيار التروى - خيار العيب - التذليس في البيع - التغاين في البيع .
٥٧	٩ - أنواع البيع
	المقايضة - الصرف - السلم - المراجعة التولية - الثلجعة والمضطر والمكروه - الثنيا الشفعة - الارتفاق - الرهن .

- ١٠ - تساؤلات حول بعض البيوع ٩١
بيع مرض الموت - البيع في المسجد -
البيع في أيام الحج - التسعير - الاحتكار
وتلقى الجلب .
- ١١ - البيوع بين البطلان والفساد والكراهة ١٠٣
بيع المخدرات - بيع المصنوع والمسروق
البيع على البيع - النجس - بيع الحاضر
للبادى والسمسرة - بيع صفتين في
صفقة - الغش - بيع الثمار ومتى تباع ؟
حكم الثمر تجتاحه الآفة .
- ١٢ - بيوع ثارت حولها أقاويل ١٢٩
بيع الماء - بيع المصحف وكتب العلم .
- ١٣ - توثيق البيوع ١٣٢
- ١٤ - من متعلقات البيوع ١٣٥
الإقالة - المقاصة - الاستحقاق - إحياء
الأرض الموات - القسمة - الشركة -
الوكالة .
- ١٥ - خاتمة ١٥٩
- ١٦ - المراجع ١٦١
- ١٧ - الفهرس ١٦١

رقم الإيداع ٨٧/١٧٨٧
الترقيم الدولي ٤ - ٨٧ - ١٤٣٠ - ٩٧٧

مطبعة المدينة - ١٨٣٢٥٦

هذا الكتاب من سلسلة « الدين معاملة »
 التي تصدرها دار الصحوة لقرائها يعرض
 مبادئ هامة تجب مراعاتها في البيع والشراء .
 وهو موضوع حيوى يهم كل مسلم
 ومسلمة ، ذلك أن البيوع من الأمور التي
 يمارسها كل الناس بائعين أو مشتريين .

وقد اهتم الإسلام بالبيوع ووضع لها القوانين
 التي تحكمها وتنظمها ؛ لأن البيع والشراء هما
 المحك الحقيقي لأخلاق الناس ، وعنهما ينشأ
 كثير من الاختلافات التي تؤدي إلى الاضطراب
 واختلال الأمن .

وقد وجب على كل تاجر أن يتعلم فقه البيع
 تصديقاً لما قال عمر رضى الله عنه : « لا يبيع
 فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم
 أبى » .

ومتى وجب ذلك على البائع ، فقد وجب
 أيضاً على المشتري . وفى هذا الكتاب عرض
 لأحكام البيوع وآدابها فى ضوء الإسلام
 الحنيف ..

ويسر دار الصحوة أن تقدم إلى القارئ هذا
 الكتاب .

دار الصحوة

٧ ش السراى بالمنيل - ت : ٩٨٧٩٢٤

حدائق حلوان - ت : ٦٨٨٠٧١

القاهرة

Bibliotheca Alexandrina



0348233

